جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الصيد البحري في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل الماستر مهني في الحقوق

تخصص : قانون بحري ومينائي

إعداد الطالبة :

- نطور ريان

إشراف:

الأستاذة الأكاديمية:د/ بوقطة فاطمة الزهراء

الأستاذ الميداني: بن عدوان فائز

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة)	الجامعة	الرتبة
مسعودان إلياس أستاذ محاضر (ب)	جامعة جيجل	رئيسا
بوقطة فاطمة الزهراء أستاذة محاضرة (أ)	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
بوجريو ياسمينة أستاذة مساعدة (أ)	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023/2022

شكر وعرفان

(.... ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.....) الآية 19 سورة النمل.

بصدق الوفاء والإخلاص أتقدم إلى مشرفتي الأستاذة الدكتورة بوقطة فاطمة الزهراء على نصائحها القيمة التي مكنتني من إخراج المذكرة في شكلها النهائي.

كما لا يفوتني أن أتقدم إلى السادة أعضاء اللجنة كل من الأستاذ الدكتور مسعودان إلياس والأستاذة بوجريو ياسمينة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وصرفهم جزء من وقتهم الثمين لأجل قراءاتها، فلهم مني أرقى عبارات الشكر والامتنان.

كما يشرفني أن أتقدم كذلك بخالص الشكر والعرفان للأستاذ بن عدوان فايز.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

إهـــــداء

إلى أعز من في الوجود

من أرجو مرضاتهم بعد رضا ربي

إلى أمي وأبي

إلى من تحلوا الحياة بدونهم

إلى أخواتي: رقية – لبنى – رباب – خولة

إخواني ورفقاء دربي في مدّة الحياة

إلى هاني موسى– محمدعلي

إلى الوجوه المفعمة بالبراءة

أبناء وبنات إخوتي

إلى الأخوات التي لم تلدهن أمي

كانوا دوما رمزا للوفاء والعطاء وبرفقتهن تحلو دروب الحياة

إلى صديقاتي سمية – أحلام – آسيا – خديجة

مقدمـــــة

مقدمة:

يعتبر الصيد البحري إحدى أقدم النشاطات التي مارسها الإنسان في كل من المياه العذبة والمالحة، مستخدما في ذلك تقنيات وأدوات مختلفة كالصيد بالشباك، والصيد باستخدام الأمواج، الجمع اليدوي، والصيد في عمق البحر، فكانت بدايتها كوسيلة لتأمين الغداء وفق ما أظهرته النقوش والألواح المصرية التي تعود لأكثر من ألفي عام قبل الميلاد.

ويعتبر الصيد البحري من أهم النشاطات التي أولاها المشرع أهمية كبيرة باعتبار الجزائر دولة ساحلية ودولة مطلة على البحر الأبيض المتوسط، كما تملك مساحة بحرية شاسعة مخصصة للصيد البحري تقدر ب 9.5 مليون كيلومتر إضافة إلى100 كيلو متر من المسطحات المائية موزعة على التراب الوطني والتي استغلت في عدة أنشطة من بينها صيد الأسماك مختلفة الأنواع، صيد المرجان وغيرها من أنواع الصيد وكانت نشاطات الصيد البحري في الماضي تقتصر على المناطق القريبة من الشواطئ لتغطية حاجات السكان المحلين إلا أنه بتطور تكنولوجيا الصيد وتحول أغراضه من تلبية احتياجات غذائية يوميا إلى أغراض تجارية بدأت أساطيل الدول البحرية تزحف على البحار عامة، والمناطق الخارجة عن حدود ولايتها الإقليمية والتي تسمى أعالي البحار، خاصة باعتبارها مجالا مشاعا غير قابل للتملك بدعوى الحيازة أو السيادة أو وضع اليد يقوم على حرية الاستعمال والاستكشاف والاستغلال.

بالرغم من هذه الإمكانيات التي يتمتع بها هذا القطاع إلا أنه عانى من الإقصاء والتهميش غداة الاستقلال بسبب عدم تبني استراتيجية جديدة لتطويره، نظرا لانعدام تقنيات حديثة وقلة الأبحاث العلمية إلى أن تم إنشاء مديريات للصيد البحري والوارد الصيدية على مستوى الولايات الساحلية والداخلية، كما منحت لها صلاحيات للنهوض بالقطاع وترقيته لتحقيق التنمية المستدامة وتثمين موارده من خلال التسيير الرشيد.

وقد تكفلت الدولة بتأطير نشاط الصيد البحري عن طريق إخضاعه للإجراءات وإخضاعه كذلك للرقابة وتشديد العقوبات على مخالفي هذا النشاط من خلال تطبيق قوانينها.

فيما ترجع **الأسباب الموضوعية** في اختيار هذا الموضوع من جهة إلى حداثته وعدم توافر الدراسات سابقة له، ومن جهة أخرى إلى تزامن اهتمام السلطة الوطنية بنشاط الصيد البحري.

أما عن **الأسباب الذاتية** فتتمثل في محاولة منا تدعيم المكتبة العلمية، ضف إلى ذلك أنه لم يحظى بالدراسات القانونية الكافية.

كما **يهدف** هذا البحث إلى التعريف بنشاط الصيد البحري من خلال تبيان مفهومه كمورد بيولوجي وثروة وطنية والتطرق إلى شروط ممارسته والاجراءات التي تؤطر على نوع الصيد البحري مع إبراز العقوبة الجزائية المسلطة على مرتكبي مخالفات الصيد البحري في القانون الجزائري.

عند إنجازنا لهذه المذكرة واجهنا عدة **صعوبات** والمتمثلة في شح المادة العلمية التي تعالج هذه النوعية من المواضيع، فالجزائر من الدول التي تعاني نقصا في المراجع في مجال الصيد البحري

حيث نجد **دراسة سابقة** من إعداد مليكة موساوي المعنونة بالنظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات و من أجل افادتنا بأكبر قدر من المعلومات تم إجراء عدة مقابلات مع موظفين على مستوى مديرية الصيد البحري، والموارد الصيدية لولاية جيجل بالإضافة إلى القيام بخرجة ميدانية على مستوى ميناء الصيد البحري (بوديس) في نفس الولاية.

فباعتبار أن الصيد البحري ثروة حيوانية هامة، والجزائر من الدول التي تملك هذه الثروة بكميات معتبرة، ما جعل المشرع الجزائري يؤطر نشاط استغلاله وفق نصوص قانونية

تنظم عملية صيده من جهة ومن جهة أخرى تحميه من الاستغلال العشوائي نظرا لقيمته من الناحية الاقتصادية، وهو ما يطرح الإشكالية التالية:

"إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء نظام قانوني للصيد البحري من شأنه ضمان حماية فعالة لهذه الثروة من جهة، ومن جهة أخرى يضمن مساهمته في الاقتصاد الوطني؟"

الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها التساؤلات التالية:

– ما مفهوم الصيد البحري؟ وما هي شروط ممارسته؟

– ما هي الإجراءات الواجب اتباعها في الصيد البحري؟

– فيما تتمثل وسائل حماية الصيد البحري في القانون الجزائري؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الخطة التي أعددناها معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي، في تحليل المواد القانونية المتعددة ذات الصلة بنشاط الصيد البحري، والاعتماد كذلك على المنهج الوصفي للتعريف بالصيد البحري ولتكوين تصور بارز المعالم لمختلف صور الحماية التي كرسها المشرع الجزائري.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث سنتناول في الفصل الأول الإطار الموضوعي للصيد البحري، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول مفهوم الصيد البحري ليكون المبحث الثاني بعنوان شروط ممارسة الصيد البحري.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان الإطار الإجرائي للصيد البحري والذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول إجراءات الصيد البحري، أنا المبحث الثاني المسؤولية عن ممارسة الصيد البحري.

الفصل الأول :
الإطار الموضوعي للصيد البحري

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لممارسة نشاط الصيد البحري

يلعب الصيد البحري دورا اساسيا في تحسين الوضعية المعيشية للسكان، اذ يعتبر الهضبة القارية الجزائرية فضاء بحريا معتبرا بتنوع طولها وعرضها ،ويعد من الانشطة التي مارسها الانسان مند زمن بعيد باعتبار وهذا ما جعل الصيد البحري يتميز بخصائص بيئية متنوعة بتنوع الساحل وتنوع الثروة السمكية التي تعد اهم المصادر البحرية التي يعتمد عليها الانسان ،حيث يساهم في الدخل القومي ويمارس الصيد البحري على طول الساحل الوطني وفي مناطق مختلفة بواسطة اليات متعددة بتعدد انواعه وفق شروط اقرها القانون، وقد تكفلت الدولة بتأطير نشاط الصيد البحري عن طريق وضع آليات قانونية في مقدمتها القانون رقم 01- 11،[1] المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-08 المؤرخ في 02 أبريل 2015، الذي حدد الإطار العام لممارسة مختلف أنواع الصيد و ترك التفاصيل للنصوص التنظيمية المتمثلة التي أهمها المرسوم التنفيذي رقم 481/03 [2]المؤرخ في 13 ديسمبر 2003 يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته.

ومن خلال هذا الفصل سنعالج الإطار الموضوعي للصيد البحري بضبط مفهوم الصيد البحري في (المبحث الأول) وتبيان شروط الصيد البحري في(المبحث الثاني).

[1]- قانون رقم 01-11 مؤرخ في 03 ماي 2003 متعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، العدد 36 الصادرة في 08 يوليو 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-08 المؤرخ في 02 أبريل 2015، جريدة رسمية العدد 18، الصادرة في 08 أبريل 2015.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 14 ديسمبر 2003.

المبحث الأول: مفهوم الصيد البحري

يعتبر نشاط الصيد البحري في الجزائر من أهم النشاطات التي تحظى باهتمام كبير من قبل الدولة والممارسين له على حد سواء، إذ يعتبر مصدرا للغداء الغني بالبروتين بالإضافة إلى تحقيق المنافع الاجتماعية كتوفير مناصب الشغل للسكان، هذا ما جعل المشرع الجزائري يضع أحكام، ونصوص قانونية من أجل المحافظة على استدامة الموارد البيولوجية البحرية من الاستنزاف، وتحقيق الاستغلال الرشيد لهذه الثروة.

إلا أن للصيد مدلول واسع إذ من الصعب تحديد معنى الصيد البحري من خلال عبارة مختصرة و قصيرة، و ذلك للأتساع مفهومه، بحيث يضم عددا كبيرا من الممارسات البشرية في مواجهة الكائنات المائية، و الأسماك المتنوعة سواء ذلك بصيد الأسماك و الأحياء البحرية المختلفة في المسطحات المائية المالحة كالمحيطات و البحار، أو في المسطحات العذبة كالأنهار و البحيرات و السدود[1] الأمر الذي يستدعى التطرق إلى التعريف بالصيد البحري في(المطلب الأول)، ثم آليات الصيد البحري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالصيد البحري

يعتبر الصيد البحري نوعا من انواع الصيد في المياه المالحة ،كما انه يحدث في البحر ويتم تضمين الصيد في المحيط في هذه المجموعة بل على العكس نجد الصيد في المياه العذبة وهو ما يحدث في البحيرات او البرك او الانهار، حيث يتم القبض على الحيوانات البحرية بمختلف انواعها كما يتميز بخصائص وانواع مختلفة باختلاف الاداة او الاليات المستعملة.

و للتوضيح التعريف بالصيد البحري يتطلب تعريف الصيد البحري (فرع أول) وتحديد خصائصه (فرع ثاني) وتبيان أنواعه (فرع ثالث).

[1]– مليكة موساوي، النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، مذكرة مكملة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2006–2007، ص03.

الفرع الأول: تعريف الصيد البحري

يقصد بالصيد البحري نشاط القبض على الأسماك التي تعيش في مجالات مائية بحرية أو إقليمية، أيا كانت طبيعة مياهها ،و هو بذلك يشمل عمليات الصيد التقليدية و الحديثة[1] وللصيد البحري مجمل من التعاريف (أولا) تعريفه لفظا(أولا) وتعريفه قانونيا (ثانيا).

أولا: تعريف الصيد البحري لفظا

يعرف الصيد البحري لفظا بأنه مصدر كلمة صاد، و هو تناول ما يظفر به مما كان ممتنعا و قيل : و هو ما امتنع بجناحه، أو بقوائمه، مأكولا أو غيره، و لا يؤخذ إلا بحيلة و هو نوعان صيد بري و صيد بحري.[2]

ثانيا: تعريف الصيد البحري قانونيا

عرف المشرع الجزائري الصيد البحري في المادة 02 الفقرة 03 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات بقوله: "كل نشاط يرمي إلى قنص أو جمع أو استخراج موارد بيولوجية، يشكل الماء وسط حياتها الدائم أو الغالب".

ليضيف تعريفا للصيد البحري في الفقرة 07 من المادة ذاتها بأنه " كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات يشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب"[3].

---

[1]– مغازي عبد الرحمان، واقع وافاق قطاع الصيد البحري وتربية المائياتوقدراته على تحسين الوضعية الغذائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص32 ص33 .

[2]– أبو قاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن "دار القلم"، الدار الشامية دمشق، سوريا، ص496.

[3]–المادة 02 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

وقد عرفته منظمة الأغذية، و الزراعة للأمم المتحدة بأنه الصيد الطبيعي للكائنات المائية في المناطق البحرية، و الساحلية ،و الداخلية.[1]

و يرتبط الصيد البحري مع محيطه بحملة من العلاقات التي تشكل نظاما صناعيا متطورا ومتكاملا، فهو يعتمد من المنبع على الورشات بناء السفن والتصليح الميكانيكي، إضافة إلى مصانع أدوات الصيد ،وصناعة الثلج.... إلخ

يمكن النظر إلى الصيد البحري من خلال تعاريفه على أنه مجموعة من القطاعات الفرعية التي تختلف عن بعضها.

الفرع الثاني: خصائص الصيد البحري

يتمتع الصيد في الجزائر بعدة خصائص، ويمكن تقسيمها إلى سياقين هما:

أولا: السياق البيئي

إن لنشاطات الصيد البحري في الجزائر خصائص بيئية معينة وأهمها:

1- الظروف المناخية:

حيث يسود المناخ المناسب لنشاط الصيد البحري معظم أيام السنة، إذ يقدر عدد أيام النشاطات أو أيام الايجار بمعدل 210 أيام في السنة، مما يدل على وجود مؤشر اقتصادي مقبول لنشطات الصيد البحري في مجال الربح بشكل أكبر مقارنة بما يتعلق بأمن الملاحة.[2]

2- شكل الساحل:

حيث تتميز الطبيعة الجغرافية للساحل الجزائري، بوجود مناطق متنوعة ومعتبرة من حيث الشكل والطبيعة والعدد، بحيث توفر مدة المناطق ثروات طبيعية لا يستهان بها في قطاع الصيد، والموارد الصيدية وأهم هذه المناطق:

- الخلجان الكبيرة و الصغيرة.

[1] - organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture, pèchecontinental ,directiveresponsable, Nome, p6.

[2]- وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، الاستراتيجية الوطنية للتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، ص4 .

- مناطق رطبة ساحلية بمياه عذبة أو شديدة الملوحة.
- أعماق رملية و موحلة و خضوية من شواطئ أو أجراف.[1]

3- الثورة والتنوع البيولوجي:

ويعد هذا التنوع البيولوجي من الخصائص البيئية، نظرا لما يلي:

- تسمح التضاريس الوعرة للأعماق البحرية في الجزائر بالحد من الصيد البحري، ولذلك باستخدام الشباك الكبيرة، هما يساهم في حفظ الموارد البحرية، والحد من الاستغلال المفرط بها.
- توفر التضاريس الوعرة بيئة مناسبة، ومناطق مفضلة لعيش أنواع من الأسماك القيمة مثل: سمك المار والطرسطوس بالإضافة إلى أنها توفر المواد الضرورية لنمو الأنواع الحيوانية مثل: الاسفنجيات والطحالب، والمرجان الأحمر.
- يوفر اتصال المناطق الرطبة الساحلية بالبحر تنوعا بيولوجيا فيها، حيث تأتي العديد من (الأسماك البحرية و تختلط مع الأنواع الاصلية. [2]

ثانيا: السياق الاجتماعي و الاقتصادي

يتركز معظم سكان الجزائر في الجهة الشمالية عند الشريط الساحلي، و من الجدير بالذكر أن قرب السكان من المناطق الساحلية يضمن استنزافا سريعا لمنتوجات الصيد البحري.[3]

الفرع الثالث: أنواع الصيد البحري

يمكن التمييز بين عدد من أنواع الصيد البحري استنادا إلى معايير مختلفة باختلاف طبيعة الحياة التي تشكل وسط تواجد الموارد البيولوجية والبيئة الملائمة لعيشه (أولا) ومدى

[1]- وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، مرجع سابق، ص5.

[2]- نفس المرجع ، ص07.

[3]- نفس المرجع، ص12.

تطور أدوات الصيد المستعملة (ثانيا) والتقنيات المطبقة في أسطول الصيد البحري (ثالثا) وكذلك باختلاف الهدف المنشود من ممارسة هذا النشاط (رابعا).

أولا: أنواع الصيد البحري بالنظر إلى طبيعة المياه المشكلة لوسط حياة الموارد البيولوجية

يقوم هذا التصنيف على التميز بين نوعين أساسين من الصيد هما: الصيد البحري، والصيد القاري.

1- الصيد البحري:

يمارس في مناطق مختلفة من البحر بدءا من المياه الساحلية، وعرض البحر، وصولا إلى المياه البعيدة لأعالي البحار والمحيطات، وذلك تبعا لدرجة تطور أدوات الصيد وتبعا لأنواع الأسماك المراد صيدها، فيندرج ضمن هذا النوع ثلاث فروع تختلف باختلاف المناطق المرتادة في مياه البحر:

- الصيد الساحلي
- الصيد في عرض البحر
- الصيد الكبير، و الذي يشمل الصيد في أعالي البحار و في المحيطات.[1]

2- الصيد القاري:

هو كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات تشكل المياه العذبة أو الأجاجة وسط حياتها الدائم أو الغالب، أي أنه الصيد الممارس في المياه القارية كالسدود البحيرات الأدوية، السبخات و الحواجز المائية التلية، أو هي كل نشاط بهدف إلى قبض الأسماك و الكائنات المائية الأخرى في المياه الداخلية، سواء كانت وسطها الطبيعي أو من الاستزراع السمكي.[2]

3-المادة 7/02من القانون رقم 11/01المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

[2]- المادة 8/02من القانون11/01المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات

ثانيا: أنواع الصيد البحري المصنفة على أساس درجة التطور التكنولوجي لأدوات الصيد

ونميز بين نوعين الصيد الحرفي أو التقليدي، والصيد الصناعي.

1- الصيد الحرفي:

جاء في مضمون المادة 02 فقرة 12 من القانون رقم 01-11 السالف الذكر، بأن الصيد الحرفي هو كل ممارسته للصيد التجاري بصفة تقليدية بالقرب من الساحل، فهو عموما ذلك النشاط الذي يقوم على صيد الأسماك باستخدام وسائل وأدوات صيد محدودة التطور، ويتم الاعتماد على قوارب صيد صغيرة لا يتعدى طولها 21 مترا وحمولتها 50 طن و لا يتعدى عدد العاملين على متنها 7 أشخاص، كما يقتصر الصيد فيها نهارا و هي غير مزودة بأنظمة كهربائية أو ميكانيكية متطورة.[1]

2- الصيد الصناعي:

يعتمد الصيد الصناعي على سفن و مراكب صيد ضخمة مزودة بآلات عالية الجودة، و مجهزة بأفضل ما وصل إليه التطور التكنولوجي و التي تتسع لعدد كبير من الصيادين ذوي خبرة عالية في الملاحة البحرية و ملاحة الصيد، حيث يستعملون أدوات جد متطورة و يطبقون أحدث التقنيات و يخرجون في حملات صيد طويلة المدى تستغرق عدة شهور بهدف استغلال موارد سمكية وفيرة الكميات.[2]

ثانيا: أنواع الصيد البحري على أساس الهدف المتوخى من ممارسته

يمكن أن تفرق هنا بين أربعة أنواع من الصيد:

1- الصيد التجاري:

[1]- عمر بوزيد محمد، تحليل نشاط الصيد البحري، دراسة اقتصادية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2001- 2002، ص02.

[2]- مليكة موساوي، النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، مذكرة مكملة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، مرجع سابق، ص4.

وفقا للمادة 2 في فقرتها العاشرة من القانون رقم 01-11، فالصيد التجاري يعتبر " كل ممارسة للصيد بغرض الربح".

ويعتبر أكثر الأنواع شيوعا في العالم، بحيث يجتهد الصيادون للحصول على أكبر كمية ممكنة من السمك يوميا و إعادة بيعها في الأسواق من أجل الحصول على الأرباح، سواء على الأقدام أو بالسفن أو الغوص، بواسطة شباك أو آلات أو وسائل الصيد أخرى.[1]

2- الصيد العلمي:

يهدف الصيد العلمي عموما إلى تعزيز القدرات المعرفية و الاستكشافية للقائم بعملية الصيد، خصوصا من خلال الرحلات البحرية التي تنظم من طرف المعاهد و المدارس التكوينية و تقتصر ممارسته على المؤسسات و الهيئات المتخصصة الوطنية منها ،أو الأجنبية التي تكون بحوزتها رخصة علمية.[2]

3- الصيد الاستكشافي أو التنقيبي:

وهو ذلك الصيد الموجه لمعرفة مورد أو منطقة تقنية أو آلة صيد، وهو يسبق الصيد التجاري والذي لا تتعدى مدته ستة أشهر، ويتعين على حامل رخصته أن يبحر معه مراقبون وعلميون تعينهم الإدارة المكلفة بالصيد البحري.

فهذا النوع من الصيد يمارسه الخواص بالاستعانة بالعلميين و يهدف إلى اكتشاف مناطق و آلات جديدة تزيد من إنتاجيته على ألا تتجاوز مدته ستة أشهر.[3]

4- الصيد الترفيهي:

هو نشاط يمارسه الخواص لأهداف رياضية، رغم أنه في بعض الأحيان يكون لأغراض الاستهلاك الذاتي بيعه لطرف ثالث، أما المشرع الجزائري فقد عرفه بأنه " كل ممارسة للصيد بغرض الرياضة أو التسلية دون قصد الربح، ويوجه محصوله للاستهلاك

[1]- المادة 10/02 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، .

[2]- المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المتعلق بتحديد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته.

[3]- المادة29 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

الذاتي، ولا يمكن التجول به قصد بيعه أو تبديله أو شرائه عن علم بذلك، ويمثل نشاطا مهما في المياه البحرية أو القارية، وتحتل طريقة الصيد أهمية كبرى في هذا النوع مقارنة بكمية الإنتاج ونوعه"، ويشمل:

- الصيد على الأقدام دون قصد الربح.
- الصيد على متن سفن أو مواكب الترفيه.
- الصيد عن طريق السباحة المسماة الصيد بالغوص.[1]

رابعا: أنوع الصيد البحري وفقا للأصناف المصطادة

ويمكن التميز من بين مجموعتين أساسيين كل منها على عدة أنواع مختلفة

1- صيد الأسماك السطحية:

الأسماك الزرقاء التي تعيش في أفواج في المياه المفتوحة بالقرب من السواحل، و هي على نوعين، الأول صغير لا يزيد طوله عن 20 سنتمترا و مدة حياته قصيرة (بضع سنين)، أما النوع الثاني فهي أسماك مهاجرة كبيرة الحجم، تعيش في أسراب قريبة من السطح كالتونة وأبو سيف و بعض أنواع سمك القرش، تصاد غالبا باستعمال الشباك الجيبية السطحية و الشباك الكيسية و الشباك الدوارة.[2]

2- صيد الأسماك القاعية:

تمثل أغلب الأنواع المصطادة و هي أسماك تعيش في أعماق البحار و هي بطيئة نسبيا، يتم صيدها باستعمال الشباك الجيبية القاعية و هي على ثلاث أنواع: الأسماك البيضاء، القشريات و الرخويات.[3]

---

[1] - Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, pèche continental, Op .Cit .p07.

[2]- مختار رحماني حكيمة، واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3 ، السنة الجامعية2018-2019، ص30.

[3] - Lucien laubier, Exploitation et surexploitation des ressourcesraines vivantes, rapport des sciences et technologie, académie des sciences, la voisiner, paris, 2003, p250.

خامسا: أنوع الصيد البحري حسب طبيعة الصيد

ينقسم الصيد البحري حسب مصدر الأسماك المصطادة إلى صيد طبيعي وأخر ناتج عن تربية المائيات.

1- الصيد الطبيعي:

يقصد به نشاط القبض على الموارد الحيوية البحرية التي تتكاثر وتنمو طبيعيا أي دون تدخل الإنسان سواء في تحديدها أو تجديدها، ولا يهم إذا كان وسطها الطبيعي مالح أو عذب.

2- الصيد من خلال تربية الأحياء المائية:

وهو عملية القبض على موارد حيوية مصدرها تربية المائيات، أي أن الانسان تأثيرا على تجددها، من خلال استزراعها في مزارع خاصة بتربية المائيات بهدف الحفاظ على استخدامها.

المطلب الثاني: آليات الصيد البحري

هناك وسائل و طرق عديدة و متنوعة للصيد منها القديم الذي انعدم استخدامه و منها الحديث الذي ابتكر لتطوير و تسهيل عملية الصيد و بطريقة تتناسب حسب نوع السمك[1]، و هذا ما نبينه في الفرعين التاليين حيث تطرقنا إلى وسائل الصيد البحري (فرع أول) أما (الفرع الثاني) فقد خصصناه لطرق الصيد البحري.

الفرع الأول: وسائل الصيد البحري

ينتج اصحاب صناعة معدات الاسماك انواعا مختلفة من الادوات المصممة لكل نوع من انواع صيد الاسماك وتضم ادوات الصيد الاثقال الرصاصية والعوامات و الطعم، ويتوقف اختيار الوسائل بشكل اساسي على الانواع الاسماك المراد صيدها.

[1]- مسح اجتماعي اقتصادي حول سكان الصيادين في الجزائر في ورشة العمل الدولية حول النهج الاجتماعي والاقتصادي للصيدوتربية الأحياء المائية والمشاريع المتكاملة، أداة دعم القرار MPRH، الجزائر، سنة2014 ،ص38

أولا: الشباك

تعود تسمية الشباك إلى الطريقة التي يصطاد بها الأسماك، حيث من خياشيمها في عيون الشباك والتي تختلف عن بعضها البعض من حيث طريقة الاستخدام أما سعة العيون فتختلف من شبكة إلى أخرى.

ثانيا: الكتارة

هي من الطرق القديمة للصيد ويتم الصيد من خلالها ليلا، وذلك من خلال تتبع الأسماك الكبيرة ليلا أثناء نومها عن طريق المصابيح وتستخدم العصا الخشبية في اخرين رماح يتم غرسه في السمكة واصطيادها وهي طريقة تتطلب صبرا ومجهودا كبيرا.

ثالثا: الحضرة

هي عبارة عن شباك هندسية تتكون من دعائم الحديد والخشب ويطوقها شباك ،إذا كانت في القدم خيوطا أما في الوقت الحديث فتستخدم الشباك المعدنية وتوضع الحضرة في أماكن انحسار الماء وتعتمد على المد أم الجزر.

رابعا: الخية

وهو خيط صيد طويل تتفرع منه خيوط أقل سمكًا من الخيط الرئيسي ،بحيث يكون في اخر الخيط المتفرع، تختلف مقاسات الخيوط مع أماكن رمي الخية هي طريقة فعالة جدا، إذ يستخدم فيه الطعم على حسب أنواع الأسماك.

خامسا: السكار

هي طريقة تعني اغلاق الفجوات على الأسماك ويجب على مستخدميها أن يكونوا على دراية بالمناطق المراد تسكيرها وهي عبارة من شباك صيد تمتد لمسافات كبيرة وفي أماكن قريبة ومجاورة للشاطئ، لكن هذه الطريقة تتطلب مجهودا بدنيا كبيرا.

الفرع الثاني: طرق الصيد البحري

للقيام بعملية الصيد يقتضي على ممارسيه اختيار طريقة من الطرق التالية:

أولا: الصنارة التقليدية

هي من طرق الصيد الممتعة جدا، إذ تمارس كرياضة من كافة الأعمار و تعتمد على الهدوء و الصبر، كما أن أدواته بسيطة تبدأ بالصنارة البلاستكية القوية القابلة للانحناءو للجمع لتختصر طولها.[1]

ثانيا: التفجير

و هو الصيد بالديناميت و هو أحد أنواع الصيد غير المشروع، يمارس باستخدام متفجرات لقتل أو صعق مجموعة هائلة من الأسماك، ذلك لسهولة جمعها إلا أن مدة الممارسات غير قانونية و تؤدي في كثير من الأحيان إلى تدمير النظام الإيكولوجي و تكون خطرة على الصيادين فهي تؤدي إلى الحوادث و الإصابات.[2]

ثالثا: غراب البحر

يقوم صائدو السمك في بعض أنحاء العالم بتدريب فصيلة من طيور الغراب على الصيد أو ذلك من خلال ربط عنقها فتنطلق غوصا في الماء ثم تنجذب للخارج وتستخرج معها الأسماك في أكياسها.

[1]– وزارة الصيد البحري والمنتوجات الصيدية، مسح اجتماعي اقتصادي حول سكان الصيادين في الجزائر، مرجع سابق الذكر، ص39.

[2]– نفس المرجع ،ص40.

رابعا: السيالة

هي شبكة دائرية يتجاوز قطرها ثلاثة أمتار و يكون على أطراف الشبكة ثقل ففي القدم كانوا يستخدمون الرصاص بدلا عن الحجارة و غالبا تستخدم في الأماكن الضحلة كالشواطئ و من المتعارف عنها صعوبة رمي شباكها.[1]

المبحث الثاني: شروط ممارسة الصيد البحري.

يعد تحديد شروط ممارسة الصيد البحري من الوسائل التقنية تسمح للسلطة العمومية بالتدخل وذلك من خلال تطبيق قوانينها المنظمة لهذه العملية حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المتعلق بشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته ، شروط عملية الصيد البحري والتي ينبغي على كل شخص يرغب في القيام بها مراعاتها والتقيد بها بحيث جعلها على نوعين، شروط متعلقة بالأشخاص الممارسين لعملية الصيد البحري (المطلب الأول) وأخرى تتعلق بمناطق وأدوات الصيد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص الممارسين للصيد البحري

لقد حدد القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المؤرخ في 03-07-2001 الأشخاص الممارسين للصيد البحري وهذا من خلال الفصل الأول منه المتعلق بتحديد النظام المطبق على الأشخاص الممارسين للصيد البحري حيث خصص الفرع الأول صفة الصياد البحار اما الفرع الثاني لصفة مجهز سفينة الصيد البحري ومن هنا سوف نتطرق إلى صفة مجهز سفينة الصيد البحري (الفرع الاول) ونتناول صفة الصياد البحار (الفرع الثاني).

[1]- وزارة الصيد البحري والمنتوجات الصيدية ، مسح اجتماعي اقتصادي حول سكان الصيادين في الجزائر، ص40.

الفرع الأول: صفة مجهز سفن الصيد البحري

تخول مهنة سفن الصيد البحري صاحبها حقا ممتاز للاستفادة من الثروة التي يتم عن طريق استغلال السفينة لقص الأنواع الصيدية واستخدام الصياد البحار لهذا الغرض، وهي مهنة مقننة في مختلف تشريعات الدول، وقد عرفه المشرع في عدة نصوص قانونية كالتقنين البحري، الأمر رقم 76-84 المتضمن التنظيم العام للصيد البحري[1].

والمرسوم التشريعي رقم 94-13 الذي يحدد القواعد العامة للصيد البحري، المرسوم التنفيذي رقم 96-121 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كيفياته، قانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري تربية المائيات، ومؤخرا المرسوم التنفيذي رقم 03-481 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته.

أولا: مجهز السفن وفقا للتقنين البحري

عرفت المادة 384 فترة 2 من التقنين البحري مجهز السفن عامة كما يلي:

"المجهز هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل السفينة ويستخدم رجال البحر لهذا الغرض" وقد جاء هذا التعريف في الباب الأول منه "التجهيز خصص الفصل الأول" المجهز" التعريف بالمجهز وتبيان نظامه القانوني لكن الأحكام الواردة فيه جاءت غامضة ومبهمة لم تبين بوضوح[2].

حيث نجد غموضا كثيرا تبين نص المادة 572 من التقنين البحري في تحديدها لهذا المفهوم بقولها: "يعتبر مجهز كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستغلال السفينة على اسمه إما بصفته مالكا للسفينة و اما بناء على صفات أخرى تخوله الحق باستعمال السفينة".

1- أمر رقم 76-84، المؤرخ في 1976/10/23 متضمن التنظيم العام للصيد البحري، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة في 1976/04/10.

2- المادة 384 من القانون البحري.

وتضيف الفقرة الثانية والثالثة من المادة 573 ما يلي:

وعند استغلال السفينة من قبل شخص لا يملكها، يجب أن يحتوي تصريح المجهز على اسم وعنوان المالك مع بيان الصفة التي تخوله حق استعمال السفينة.

ويجب أن يرفق نسخة رسمية من السند الذي يخوله الحق باستعمال السفينة مع التصريح[1] وتنص المادة 91 من نفس القانون على أنه:

" تطبق أحكام هذا الفصل النسبية على السفن المستغلة من قبل المالك، أو من قبل المجهز غير المالك وإما من قبل المستأجر".[2]

ثانيا: مجهز السفن الصيد البحري حسب القانون رقم 01-11

تنص المادة 44 من قانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على ما يلي:" يمكن الاشخاص الطبيعية التي تحمل الجنسية الجزائرية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري الحصول على صفة مجهز سفن صيد طبقا للتشريع المعمول به ولأحكام هذا القانون".

لكن عند الاطلاع على هذا القانون لا نجد تعريف لمجهز سفن الصيد البحري بل هناك إحالة إلى النصوص المعمول بها، وفي غياب النصوص التطبيقية استمر العمل بالنصوص السابقة التي بيناها، وذلك تطبيقا للأحكام الانتقالية الواردة في هذا القانون (المادة 103) منه إلى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-481 بعد 30 شهر من تاريخ صدور القانون رقم 01-11 وهي ليست بالفترة المهنية وقد تم بموجب المادة 72 من إلغاء احكام المرسوم التنفيذي رقم 96-121.

[1]- المادة 572 -573 من القانون السابق .

[2]- المادة 91 من القانون السابق .

في الفصل الثاني من هذا المرسوم: "النظام المطبق على الأشخاص الممارسين الصيد البحري" خصص الفرع الثاني لصفة مجهز سفن الصيد البحري حسب المادة 7 منه:

"يعتبر مجهز سفن الصيد البحري كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى استغلال سفينة أو عدة سفن أو بواخر الصيد البحري سواء كان مجهزا مالكا لها أو مجهزا غير مالك لها."

مجهز السفن المالك أو الشريك في الملكية هو الذي يملك كليا أو جزئيا سفينة أو باخرة صيد أو أكثر ويتولى استغلالها بسفنه.

ومجهز السفن غير المالك هو الذي يستغل باسمه سفينة أو باخرة صيد.[1]

ثالثا: الشروط القانونية الواجب توفرها في مجهز سفن الصيد البحري

تشترط المادة 44 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات للحصول على صفة مجهز سفينة الصيد البحري أن يكون الشخص الطبيعي يحمل الجنسية الجزائرية وأن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الجزائري ومن جهة أخرى تعرف المادة 384 فقرة 02 من التقنين البحري مجهز بأنه: "كل شخص يستغل السفينة ويستخدم رجال البحر لهذا الغرض هذا يعني أن مجهز السفن عليه أن يستغل السفينة وأن يستخدم فئة معينة من المهنيين هم رجال البحر".

1- الجنسية الجزائرية:

تشترط المادة 44 من القانون رقم 01-11 الجنسية الجزائرية في الشخص الطبيعي والمعنوي هذا يعني استبعاد الشخص الأجنبي،[2] أما المادة 23 من المرسوم التشريعي 94-13 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري والتي جاءت كالتالي:

[1]- وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، مصنف النصوص التنظيمية، الصيد البحري وتربية المائيات، الجزء الاول، 2004، ص146.

[2]- المادة 44 من القانون رقم 01-11.

"يمكن للأشخاص المعنوية أو الطبيعية أن تحمل الجنسية الجزائرية وتقيم في الجزائر والحصول على صفة مجهز سفن الصيد البحري دون تحديد الحمولة أبقى هذا النص على شرط الجنسية والإقامة في الجزائر لأجل الحصول على صفة مجهز سفن الصيد البحري وألغى شروط تحديد الحمولة".[1]

2- استغلال السفينة في استخدام الصياد البحار

إذا كان المجهز هو كل شخص يستغل السفينة ويستخدم رجال البحر لهذا الغرض وإذا كان لا يجوز الإبحار على متن سفن الصيد التجاري إلا للأشخاص المسجلين في سجلرجال البحر.

فهذا يعني أنه يتعين على مجهز سفن الصيد البحري التجاري أن يكون مالكا أو مستأجرا سفينة صيد من أجل استغلالها في نشاط الصيد البحري عليه استخدام رجل البحر للقيام بعمليات الصيد البحري التجاري.[2]

الفرع الثاني: صفة الصياد البحار

خولت له هده الصفة من خلال الفصل الأول من المرسوم التنفيذي 03- 481 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته ونظمه في الفرع الأول من هذا الفصل وقد عرفه المشرع في نصوص قانونية كالقانون البحري (أولا) وبين له شروطه (ثانيا)

أولا: تعريف الصياد البحار

حسب الفقرة الأولى من المادة 384 من التقنين البحري، "رجل البحر أو البحار هو كل شخص يعمل في خدمة السفينة ومقيد في سجل رجل البحر"[3] وقد كان المرسوم التنفيذي رقم

[1]- مرسوم تشريعي رقم 94-13 متعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، الجريدة الرسمية العدد 40 الصادرة في 22-06-1994.

[2]- وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، مصنف النصوص التنظيمية، الصيد البحري وتربية المائيات، مرجع سابق، ، ص 147.

[3]- المادة 384 من القانون البحري.

96- 121 يعتبر الصياد البحار كل شخص مسجل في سجل رجال البحر "فرع الصيد البحري التجاري "مؤهل لممارسة الصيد البحري أو القارب على متن سفن أو بواخر الصيد"[1]

لم يتطرق القانون رقم 01-11 إلى تعريف الصياد البحار في حين نص المرسوم التنفيذي رقم 03- 481 في المادة 4 منه على ما يلي:

يوصف بالصياد البحار في مفهوم هذا المرسوم ويخضع بهده الصفة للحصول على الدفتر المهني للصياد.

- كل شخص يمارس الصيد البحري التجاري.
- كل شخص يمارس الصيد البحري على متن مركبة صيد بحري.
- كل شخص مقيد في سجل رجال البحر يمارس الصيد البحري الاحترافي بالغوص.

وتنص المادة 6 منه على امكانية منح بحار حديث أو مبتدئ، بموجب رخصة استثنائية تسلمها الإدارة المكلفة بالبحرية التجارية، لكل الأشخاص الذين بلغوا 16 سنة كاملة والذين تابعوا دورة تكونية في الصيد البحري.[2]

ثانيا: الشروط القانونية التي يجب توافرها في الصياد البحار

تمة نظام قانوني مهني لرجل البحر أو نظام أساسي للصياد البحار، بالصياد في البحر هو قبل كل شيء بحار وهذا ما يميزه عن مجهز السفينة.

هذا النظام الأساسي يمكن تعريفه على أنه: نظام قانوني وإداري قابل للتطبيق على أشخاص طبيعية تمارس فعلا مهنة الصياد هذا النظام الأساسي الخاص يتضمن قائمة من

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 96- 121 متعلق بتحديد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كيفياته، الجريدة الرسمية ،الجريدة الرسمية العدد22 الصادر بتاريخ 10-04-1996. .

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 03- 481، مرجع سابق ،المادة 04.

الشروط لابد من استفاءها للاستفادة منه (السن، الجنسية، الاستعداد البدني، التأهيل المهني، الكفاءة في نوع معين من الصيد، التزامات مهنية، استعمالات آلات محددة).[1]

نص المرسوم التنفيذي رقم 03-481 في مادته الخامسة على تخصيص ممارسة الصيد البحري التجاري للمسجلين البحريين الحاملين دفترا مهنيا والحائزين دفتر ملاحة ساري المفعول للذين تم توظيفهم لهذا الغرض.

هذا يعني أن ممارسة الصيد البحري التجاري مخصصة للأشخاص الطبيعية التي تتوفر منها أربعة شروط مجتمعة، التسجيل البحري، الحصول علي دفتر مهني، صورة دفتر الملاحة، التوظيف لغرض الصيد البحري التجاري.[2]

التسجيل في سجل رجال البحر:

تنص المادة 43 من القانون رقم 01-11 على عدم جواز الإبحار على متن سفن الصيد البحري التجاري إلا للأشخاص المسجلين في سجل رجال البحر.

ويقصد بذلك ضرورة القيد في سجل رجال البحر، وفي غياب شروط خاصة، تطبق أحكام التقنين البحري الذي ينص في المادة 388 منه على ما يلي:

"تثبت صفة البحار بالقيد في سجل رجال البحر الموجود لدى السلطة الإدارة المختصة"

ويجري التسجيل بطلب من المعني بالأمر وذلك بعد ايداع ملف يتضمن الأوراق المثبتة لإتمام الشروط المنصوص عليها في المادة 387 من التقنين البحري وبمجرد التسجيل يخضع البحار لأحكام التقيين البحري.

[1]- F. FREAL sociétés maritimes droits et institution des pêches en méditerranée, Occidental, ressue synthétique des droits collectif et des systèmes décentralisés de discipline professionnelle. FAO, document technique sur des pêches m° 420, Rome, 2001 p -25.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 481.

و تشترط المادة 386 من التقنين البحري أن تتوفر في كل شخص يرغب في ممارسة مهنة بحار الشروط المطلوبة وأن يكون:

أ- الجنسية جزائرية.

ب- بالغا 18 من عمره.

ج- الياقة بدنية.

د- مؤهلا للقيام بمهنة بحار.[1]

3- الحصول على الدفتر المهني:

تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 03- 481 على تأسيس دفتر مهني للصياد البحار لكل الأشخاص الممارسين الصيد البحري على سبيل الاحتراف على أن يحدد محتوى الدفتر المهني للصياد البحار ومواصفاته التقنية، وشروط وكيفيات إعداده ومنحه عن طريق التنظيم.

لقد تضمنت هذه المادة شروط الاعتراف حتى يمنح الدفتر المهني للصياد البحار الذي يمارس الصيد البحري لكنها لم تبين ما المقصود به.

في حين حددت المادة 4 من المرسوم السابق الأشخاص التي تخضع للحصول على الدفتر المهني للصياد على النحو التالي:

- كل شخص يمارس الصيد البحري التجاري.
- كل شخص يمارس الصيد البحري القاري على متن مركب صيد بحري.
- كل شخص مقيد في سجل رجال البحر يمارس الصيد البحري الاحترافي بالغوص.

4- حوزة دفتر الملاحة:

ويقصد به كراس الملاحة المذكور في التقنين البحري اختلفت المصطلحات باللغة العربية في النصين إلا أنه واحد باللغة الفرنسية.

[1]- المادة 386-387 من القانون البحري.

وفي غياب شروط خاصة تبين محتواه ومواصفاته و شروط وكيفية إعداده ومنحه، تطلب الأحكام العامة ونقصد بذلك الأحكام المبينة في التقنين البحري المادة 394 منه على أن كراس الملاحة البحرية وهو وثيقه السفن التي يجب أن يمتلكها كل بحار لممارسة مهنته أو يجب أن يقتنيه وقد نظمت أحكام هذا الكراس المواد 395 إلى 400 من التقنين البحري، واشترطت أن يتضمن المعلومات المتعلقة بالبحار: اسمه ولقبه، تاريخ ومكان ولادته جنسيته مقر سكناه، توقيعه وعند الاقتضاء بصمة اصبعه أيضا.

كما اشترطت أن يتضمن أيضا اسم السفينة والميناء وتاريخ الإيجار واسم المجهز وتاريخ مكان النزول ونوع نمودج الملاحة ومهامه على متن السفينة وكذلك الفحوص الطبية الدورية المتممة.

ونصت كذلك المادة 395 من التقنين البحري على أن يسلم كراس الملاحة البحرية من طرف الإدارة البحرية المختصة من مكان التسجيل.

5- التوظيف لغرض الصيد البحري التجاري:

تخصص ممارسة صيد البحري بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 481 للأشخاص الذين تم توظيفهم لهذا الغرض، أي لغرض ممارسة الصيد البحري التجاري كما تشترط المادة 3 من هذا المرسوم أن يكون الشخص يمارس الصيد البحري التجاري أو القاري للحصول على صفة صياد بحار وتشترط المادة 4 منه أيضا للحصول على الدفتر المهني أن يكون الشخص يمارس الصيد البحري التجاري على سبيل الاحتراف وفي ذلك كله اشتراط تخصص صيد بحري تجاري لأجل التوقف وممارسة النشاط.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بمناطق وأداة الصيد البحري

من خصوصية نشاط الصيد البحري أنه يمارس في المناطق معينة تشكل وسط تواجد الموارد البيولوجية المراد استغلالها وقد تدخل القانون لينظم ويحدد هذه المناطق.

ومن خصوصيته أيضا أن الأداة الرئيسية لاستغلال هذا النشاط هي السفينة وقد أحاطها المشرع الجزائري بأحكام قانونية تنظم استغلالها وكيفية دخولها إلى مناطق الصيد البحري. نتناول في الفرع الأول الشروط المتعلقة بمناطق الصيد البحري ثم نتطرق إلى الشروط المتعلقة بالأداة الرئيسية للصيد البحري ألا وهي السفينة في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمناطق الصيد البحري

يتميز المجال البحري بالوحدة من الناحية الطبيعية، لكن هذه الخصيصة التي أطلقتها عليه الطبيعة لا تنعكس مرآتها على النظام القانوني الذي يحكم البحر والذي يقسمه إلى مناطق يندرج فيها تطبيق فكرة حرية البحار تبعا لطبيعة الأمور، فيبدأ بها مطلقة بالنسبة لأعالي البحار، ثم يحيطها ببعض القيود عند اتصال البحر بالأرض مع مراعاة لصالح الدول التي يجاوز البحر إقليمها البري ثم يتخلى عنها إذا تداخل البحر في الأرض بحيث يقتضي الوضع اختصاص الدولة صاحبة الاقليم به.

ولتحديد الشروط المتعلقة بمناطق الصيد البحري ينبغي الوقوف (أولا) عند عبارة تحديد مناطق الصيد البحري وفق قانون البحار وتحديدها في ظل القانون الداخلي (ثانيا).

أولا:مناطق الصيد البحري وفق قانون البحار

يمارس الصيد البحري وفق قانون البحار الجديد في المياه الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية أو في المياه الخاضعة لولايتها كما قد يمارس في أعلى البحار.[1]

[1]– مليكة موساوي، النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، مذكرة مكملة للحصول على شهادة الماجيستير في القانون، مرجع سابق، ص 94.

أ- المناطق الخاضعة للسيادة الوطنية:

تتمتع الدولة الساحلية بمقتضى المادة الثانية من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بكامل سيادتها على البحر الإقليمي بنفس الكيفية التي يتمتع بها إقليمها البري ،هذا يعني أن المياه الإقليمية والمياه الداخلية تشكل جزءا من إقليم الدولة إنه الاقليم البحري.

تمتد هذه السيادة مثلما هو عليه الحال بالنسبة للإقليم البري إلى المجال الجوي الذي يعلوه كما تمتد أيضا إلى أعماق البحر وباطن تربته، ويعني ذلك أن الدولة الساحلية حق مباشرة اختصاصها العام على بحرها الاقليمي ومياهها الداخلية في مجال الصيد البحري وغيره من المجالات كالأمني الجمارك الصحة والتشريع.

يتكفل بتحديد مضمون وأحكام هذه الاختصاصات التشريع الداخلي وغني عن البيان أن الصيد في المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الإقليمية للدولة الساحلية حق خالص لهذه الدول ورعاياها وبالتالي تنفرد بتنظيمه، ويتوقف على إذنها الصريح ورقابها ممارسة السفن الأجنبية للصيد في هذه المناطق و لا يحد من هذه السيادة والاختصاص العام لا يرى قيد وحيد هو المرور البري للسفن الأجنبية في البحر الاقليمي ومع ذلك على هذه الأخيرة أن تحترم قوانين وأنظمة هذه الدولة المتعلقة بحفظ الموارد الداخلية وحماية الأسماك أثناء مرورها بالبحر الاقليمي.[1]

1- المياه الداخلية:

وهي المياه التي تقع في الجانب المواجه لليابسة من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

[1]- أحمد اسكندري محمد ناصر بوغزالة ، القانون الدولي العام، الجزء الثالث، المجال الوطني، مطبعة الكاهنة، 1998، ص 144-ص145.

اهتم القانون الدولي للبحار بتحديد المياه الداخلية فأشارت المادة الخامسة من اتفاقية جنيف بشأن البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة الصادرة عام 1958 في فقرتها الأولى إلى أنه:" تعتبر المياه التي تقع في الجانب الموجه للأرض من خط قياس البحر الاقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة."[1]

وقد عرفته الاتفاقية العامة لقانون البحار 1982 في فقرتها الأولى من المادة الثانية حيث قررت أنه: "تشكل المياه الواقعة على الجانب الموجه للبحر من خط الأساس البحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة.

2- البحر الإقليمي

البحر الإقليمي أو المياه الإقليمية هو مساحة من البحر مجاورة لشواطئ الدولة الساحلية تمتد فيها وراء إقليمها البري من خط الأساس الذي تنتهي عنده مياهها الداخلية إلى عدد معلوم من الأميال البحرية نحو البحر العالي

وقد أثارت مسألة تحديد البحر الإقليمي الكثير من الخلافات بالنظر إلى ارتباطها باعتبارات مصلحيه تتمثل أساسا في تحديد مناطق الصيد واستغلال الثروات الأخرى بالإضافة إلى الاعتبارات الاستراتيجية الأمنية.

فإن المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة بالنص على أن:" لكل دولة حق في ان تحدد عرض بحرها الاقليمي بمسافه لا تتجاوز 12 ميلا بحريا تبتدئ من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية". [2]

3- الصيد في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية:

تخضع منطقه المياه الداخلية ومنطقه المياه الاقليمية إلى السيادة الوطنية ،ومقتضى هذه السيادة أن الدولة الساحلية من حقها تنظيم عملية الصيد واحتكاره بمختلف أنواعه

[1]- ابراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الاول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985 ،ص 11- ص 12.

[2]- محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص383.

وقصره على رعاياها وحدهم اذ لا توجد أي قاعدة من القانون الدولي العام تسمح لغير مواطنين الدولة الساحلية أن يمارسوا الصيد بصفة احترافيه في المياه الداخلية أو المياه الإقليمية لهذه الدولة ،هاته الإمكانية لا تنتجم إلا عن التزام انفرادي للدولة الساحلية أو معاهدة دولية أو مسالة وجود حق احتمالي في المشاركة في استغلال الموارد دون التزام من هذا النوع لا يطرح إلا في المجالات البحرية الواقعة وراء 12 ميلا بحريا.

ومن هنا فالدولة تصدر قوانين والتنظيمات اللازمة لممارسة الصيد كأن تقتصر الصيد في فترات معينه من السنة على أنواع معينة من الأسماك والأحياء الحية، ولها الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث هذه المساحة حتى لا تتأثر الأحياء المائية بما يلقى في البحر من مختلف موارد ضارة ولها الحق في انشاء شركة مشتركة مع غيرها من الدول الاستغلال الثروات السمكية ،ومن حقها السماح لسفن أجنبيه بالصيد مقابل الحصول على مبلغ مالي معين ومن حقها منع الصيد بطرق معينة مثل: الصيد بالمتفجرات أو الشباك الدقيقة التي تقع صغار السمك قبل نموها حيث يسبب صيدها خسائر على المدى البعيد ،ولها ان تمنع بالطبع سفن أجنبية من الصيد في مياهها الإقليمية إلا بعد الحصول على إذن أو ترخيص منها[1].

وفي حالة قيام السفن أو المراكب الأجنبية بالصيد في البحر الاقليمي من حق الدولة الساحلية القبض على هذه السفن ومحاكمة الصيادين وفرض الغرامات عليهم ومصادرة كميات الأسماك، التي جرى صيدها لأن ذلك يعد مرورا غير بريء للسفن الأجنبية في المياه الإقليمية، يمس سلمها وحسن النظام الأمن فيها.

[1]– إبراهيم العناني، مرجع السابق ص 26– ص 27.

حيث نصت في المادة 19 الفقرة 02- من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 معرض أحكامها المتعلقة بالمرور البريء في البحر الاقليمي على منع السفينة التي تمر أن تقوم بأي نشاط صيد في المياه الإقليمية الأجنبية.[1]

القواعد المتعلقة بالصيد في البحر الاقليمي صالحة في مكان يخضع لسيادة الدولة الساحلية وبالتالي في المياه الداخلية ،يكمن الفرق الوحيد في المياه الداخلية والمياه الإقليمية في غياب حق المرور في الأولى ينجز على أن الدولة الساحلية لها اختصاصات أكثر اتساعا حتى في مجال استغلال الموارد البيولوجية.[2]

ب- المياه الخاضعة للولاية الوطنية:

المياه الخاضعة للولاية الوطنية مناطق بحرية غير خاضعه للسيادة الإقليمية لدولة الساحل وإنما هذه الأخيرة عليها ولاية اقليمية محدودة وسلطات وطنية معينة وهي تضم المنطقة المتاخمة ،المنطقة الاقتصادية الخالصة ،الجرف البحري القاري، وفيما وراءها ليس للدولة الساحلية أي ولاية اقليمية.

ج-المنطقة المتاخمة:

المنطقة المتاخمة منطقه مجاورة للبحر الاقليمي لا تمتد إلى أكثر من 24 ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي ،ولا تتعدى حقوق الدولة الساحلية عليها أكثر من حقوق رقابة من أجل فرض احترام قوانينها في مجال الجمارك والضرائب والهجرة والصحة.

اعتبرت اتفاقيه الأمم المتحدة لقانون البحار المنطقة المتاخمة منطقة وظيفية تمارس عليها الدولة بعض الاختصاصات عن طريق المراقبة الجمركية والصحية ومحاربه أنواع

[1]- محمد المجدوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 380.

[2]- المواد 117-118 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982.

الهجرة السرية كما اعتبرت هذه المنطقة جزء من أعالي البحار، وبالتالي تكون قد فصلت في طبيعتها وتترتب عن هذا الحكم أنها لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية لكن هذه الأخيرة تتمتع فيها بحق المراقبة ويتفرع عن هذا الحق حق الرقابة في مجال الصيد ،حيث تقوم بإعطاء تراخيص أو منع السفن الأجنبية من الأضرار بمواردها الصيدية و عند قيام الدول الأخرى بممارسة الصيد في هذه المنطقة فأنها تلتزم بمراعاة حقوق الدولة الساحلية وقوانينها في مجال حماية الموارد الحية ولكن كذلك الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.[1]

وعلى هذا الأساس تقوم الدولة الساحلية بتحديد كمية الصيد والأنواع القابلة للصيد إذ لم تحترم هذه القوانين والاتفاقيات الدولية، فإنه يحق للدولة الساحلية التي هي طرف في الاتفاقية أن تقوم بالضبط السفن التي تقوم بالإخلال بالتزاماتها مهما كان العلم الذي ترفعه وذلك في إطار التعاون مع الدول الأخرى لمحاربه الافعال التي تستهدف الاضرار بالموارد الصيدية.[2]

2-المنطقة الاقتصادية الخالصة

لقد جاء المؤتمر الثالث لقانون البحار بنظام قانون قائم بذاته خاص بالمنطقة الاقتصادية لتضم معاهده 1982 في الجزء الخامس لها والمتكون من 21 (55 إلى 75) وتؤسس لفكره المنطقة الاقتصادية الخالصة بمسافه 200 ميل بحري من خط الأساس واضعة بذلك نظام خاصا لها وقوفا على حقيقه هذه المنطقة ومدى امتدادها.

وقد عرفتها المادة 55 من اتفاقيه الأمم المتحدة لقانون البحار1982 وتحت عنوان النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها : "المنطقة الاقتصادية الخالصة في منطقة واقعه وراء البحر الاقليمي وملاصقة له.

[1]- ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة لولاية الدولة الساحلية في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003 ، ص 43-ص44.

[2]- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص 245.

كذلك نجد أن المادة 57 من نفس الاتفاقية قررت بأنه :"لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي".

وقد منحت هذه الاتفاقية حقوق سياسية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتعلق ببعض الأنشطة فقط وهي: استكشاف واستغلال الموارد الحية وغير الحية وحفظ ادارة هذه الموارد وادارتها واختصاص توليد الطاقة من المياه والتيارات والرياح واقامة واستغلال الجزر والمنشئات والتركيبات والبحث العلمي وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهذا يعني انتفاء السيادة الكاملة على المنطقة الاقتصادية الخالصة اذ لا تملك الدولة الساحلية في هذه المنطقة سوى حقوق سياسية في مجالات محدده وما خرج منها فان حقوق الدولة[1] الساحلية شأنها شان حقوق بقية الدول الأخرى ،وذلك فيما يقول حرية الملاحة والاتصالات والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب أو أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا المتصلة بتشغيل السفن والطائرات وغيرها والمتفقة مع الأحكام الأخرى لممارسة من هذه الاتفاقية، وهذه الحريات التي منحت للدول الأخرى لا يجوز تعطيلها أو اعاقتها أو تغييرها من قبل الدول الساحلية إلا في الحالات التي يترتب عليها المساس بحقوق الدولة الساحلية ، وبهذا فإن المنظمة الاقتصادية الخالصة تختلف عن البحر الاقليمي الذي يخضع لسيادة الدولة الساحلية و لا يرد على حقها في ممارسة تلك السيادة إلا قيد المرور البري ولا تسمح بممارسة الحريات المذكورة على البحر الاقليمي إلا بموافقتها مما يدل دلالة واضحة

[1]– ميلود دحماني، المنطقة الاقتصادية الخالصة وإعادة التوزيع العادل للثروة السمكية، "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث والرابع، 1986، ص 688.

واكيدة على اختلاف الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة عن الطبيعة القانونية للبحر الاقليمي.[1]

3- الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تضمنت اتفاقيه الأمم المتحدة لقانون البحار تنظيما جيدا للصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث أقرت للدولة الساحلية الحق في أن تستغل منفردة الثروات الحية الموجودة في هذه المنطقة وذلك ضمن ما أقرته لها من حقوق عامة من الاستغلال الاقتصادي للمنطقة شاملة للمواد الحية وغير الحية وقد حددت المادة 56/1 من الاتفاقية هذه الحقوق على النحو التالي:[2]

"حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وادارتها ،وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح".

"يحق لدولة الساحلية أن تقوم باستغلال الموارد الطبيعية الحية في منطقتها الاقتصادية سواء كانت تلك الموارد نباتيه أو حيوانية والتي تسبح في عمود الماء أو أسفل السطح أو في قاع البحر وتشمل الأسماك كثيرة الارتحال والحيوانات الثدية والأسماك الراقدة التي تعيش على القاع إما ثابتة عليه أو قادرة على الحركة دون اتصال به كالحيوانات البحرية اللاحشرية والقشريات والحيوانات الرخوية والإسفنج وغيرها".[3]

---

[1]- جابر علي إبراهيم الراوي، الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، دراسات لمجموعة من الباحثين العرب ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم معهد البحوث والدراسات العربية، تونس العاصمة ،1989، ص152.

[2]- سليم حداد التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الأولى، 1994، ص 55.

[3]- سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، مرجع سابق ، ص 56.

ويمكن اجمال حقوق الدولة الساحلية على الموارد الطبيعية الحية التي تستهدف المحافظة ومع ذلك فإن المادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982 تنص: "على اشراك الدول المعنية وكذا المنظمات الدولية المختصة عند وضع الدولة الساحلية للتقديرات."

وهذا ما من شأنه أن يقلص إلى حد ما من السلطة التقديرية للدولة الساحلية وللدولة كذلك أن تحدد الأنواع التي يسمح بصيدها سواء فيما يتعلق بالسلالات أو الكميات ،وكذا تنظيم مواسم الصيد وفرض فترات بيولوجية يمنع فيها الصيد، بالإضافة تحديد اعمار الاسماك المسموح بصيدها وكذلك تحديد أنواع شباك الصيد المسموح باستخدامها.[1]

وقد أعطت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 للدولة الساحلية اختصاص حفظ وإدارة الموارد الحية لأنها صاحبة المصلحة الأولى في الثروة وتطبيق لذلك لها الحق أن تنص في تشريعها على الزامية وضع مراقبين على السفن التي تمارس الصيد في المنطقة وإنزال حمولة الصيد في موانئها كما يمكنها طبقا للمادة 73 من الاتفاقية" أن تتخذ بعض التدابير من بينها الصعود إلى ظهر السفينة وتفتيشها واحتجازها واقامة الدعاوى القضائية ضدها متى كانت ضرورية لتنفيذ قوانينها وأنظمتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

وللدولة الساحلية التزامات إزاء الموارد الصيدية في المنطقة الاقتصادية الخالصة يقع على عاتقها الالتزام بحماية الثروات الطبيعية الحية وادارتها إدارة رشيدة إلى جانب التزامات أخرى مثل :عدم إعاقة الملاحة الدولية، الالتزام بحماية البيئة البحرية وتعيين الحدود."

[1]– المادة 61 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982.

الجرف القاري:

يمثل الجرف القاري جيولوجيا الأرض الواقعة تحت مياه البحر التي تتدرج منحدرة من ساحل حتى يصبح عمق المياه 200 متر تقريبا قبل أن ينحدر القاع بشده إلى أعماق المحيطات.

ونظرا للتقدم العلمي وتوسيع المطامع الاقتصادية فقط أثيرت مشاكل عديدة تتعلق بزيادة كل الدول على مساحات من البحرين يعد أوسع من مناطق البحر الاقليمي وقد ظهرت المطامع بشكل أكثر وضوحا خلال سنوات الأخيرة من القرن الماضي.

حيث ادعى عدد من الدول وخاصة الكبرى منها السيادة على قطاع البحر وباطن الأرض تحته في منطقه تقع فيها وراء البحر الاقليمي جرى الاصطلاح على تسميتها الجرف القاري.

وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجرف القاري كما يلي:

" يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الاقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافه القارية أو الى مسافة مسافه 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي إذ لم يكن الطرف الخارجي للحافه القارية يمتد إلى تلك المسافة".

وكانت الفقرة الثالثة منها أكثر تحديدا عندما أشارت إلى أن "الجرف القاري يشمل الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض

للجرف والمنحدر والارتفاع ولكنه لا يشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه."[1]

ويحق للدولة الساحلية في منطقة الجرف القاري إلى جانب حقها في ممارسة مد الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وإقامة الجزر الاصطناعية والمنشئات والتركيبات والحفر ممارسة حق استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية وهذا الحق من الحقوق السيادية. التي تتسم بأنها حصرية ومانعة بمعنى أنه إذ لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف واستغلال موارد الجرف القاري الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بذلك دون موافقة صريحة منها وتشمل حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري وفقا للفقرة الرابعة من المادة 78 من اتفاقيه الامم المتحدة لقانون البحار 1982 "الموارد المعدنية والموارد الحية الأخرى الموجودة في قاع البحار وقعرها وكذلك الكائنات الحية المقيمة أو غير المهاجرة أي الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن صيدها فيها إما ثابتة أو متحركة على القاع أو فوقه وإما عاجزه عن الانتقال إلا ببقائها دائمة الالتصاق بالقاع أو القعر".[2]

5-المناطق الخاضعة لمبدأ حرية البحار (أعالي البحار)

تشمل منطقة أعالي البحار أو البحر العام أو البحر العالي كل أجزاء البحار التي لا تخضع للولاية الإقليمية لأية دولة، أو المبدأ العام الذي يحكم استعمال البحر العام وهو مبدأ الحرية حيث تنص المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "على أن البحر العالي مفتوح لجميع الدول الساحلية وغير الساحلية وعلى أن حرية هذا البحر تمارس بموجب الشروط التي تبينها أحكام هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى.[3]

[1]- نبيل حلمي، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي والبحار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمسن، القاهرة، 1978، ص 145.

[2]- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق ا، ص 168.

[3]- صلاح الدين عامر، ، مرجع سابق، ص311.

ورغم خضوع البحر العالي لنظام قانوني محدد فإن مبدأ الحرية يبقى سائدا أي أن البحر العام ليس ملكا لأية دولة، ولا يخضع لسلطة أي دولة، إنه مفتوح لجميع الدول دون التمييز ولكل الدول ان تنتفع به على قدم المساواة و يترتب على ذلك ما قررته المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1958 وتضمنه اتفاقيه الأمم المتحدة لقانون البحار1982 أن حرية البحار العامة تشمل بالنسبة إلى الدول الساحلية وغير الساحلية أربعة أنواع من الحريات حرية الملاحة، حرية الصيد، حرية ارساء الكابلات والانابيب البحرية، وحرية الطيران فوق البحار العامة، حرية الصيد، وقد اعترفت اتفاقية الامم المتحدة في المادة 87 منها بحرية الصيد في أعالي البحار إذ تملك كل دولة حقوق متساوية في ممارسة حق الصيد البحري والانتفاع بجميع الموارد والثروات البحرية وكل ما يشترط هو أن لا يؤذي استعمالها لهذا الحق إلى التعدي على حقوق غيرها وإثارة الصعوبات والعراقيل في وجه السفن الأخرى واستخدام الوسائل التي قد تسبب انقراض بعض أنواع الأسماك.[1]

ونصت المادة 116 على أن لجميع الدول الحق في أن يزاول رعاياها الصيد في البحار العالية أقررت أن مباشرة هذا الحق ينبغي أن يتم مع مراعاة التزاماتها بمقتضى معاهدات دولية ابرمت فيما بينها على المستوى الثنائي أو الاقليمي أو غير ذلك مع ضرورة مراعاة أحكام الصيد الواردة في الاتفاقية، وأن تراعي الدول حقوق وواجبات الدول الساحلية خاصة فيما يتعلق بالمحافظة على الأرصدة التي تمثل أنواعا مترابطة في كل من المنطقة الاقتصادية وما وراءها في المناطق أعالي البحار والأنواع السمكية كثيره الترحال والثديات البحرية والأنواع السمكية النهرية.[2]

[1]– يوسفي امال، دروس في القانون الدولي للبحار، دار بلقيس، ، الجزائر العاصمة، 2010–2011، ص 36–ص37.

[2]– المادة 116 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

ثانيا: تحديد مناطق الصيد البحري في ظل القانون الداخلي:

لقد تولى قانون الصيد البحري رقم 01-11 تحديد مناطق الصيد البحري وذلك من خلال المادة 17 فقرة 1 وهي كالتالي:

- **منطقة الصيد الساحلي:** هو كل صيد ممارس في المياه الداخلية، يمكن تعريفه أيضا بأنه ذلك النشاط الذي يمارس بالقرب من الشواطئ يقوم على استعمال مراكب صيد صغيرة أو متوسطة الحجم تعمل في البحار الداخلية للدولة.

- وقد بينت المادة 30 فقرة 01 من ذات القانون أن: "الصيد الساحلي هو ذلك الممارس في المياه الداخلية".

- **منطقة الصيد في عرض البحر:** عرفته المادة 31 فقرة 01 على أنه: "هو كل صيد ممارس بداخل المياه الخاضعة للفضاء الوطني".

-المياه الخاضعة للقضاء الوطني: حسب المادة 2 فقرة 2 من نفس القانون: "هي المياه الداخلية والبحر الإقليمي ومنطقة الصيد المحفوظة وفق تعريفها في التشريع الجاري به العمل".

وتبين المادة 32 فقرة1 "أن الصيد البحري الكبير هو ذلك الممارس في ما وراء منطقة الصيد في عرض البحر".

أما المرسوم التنفيذي 03-481 فقد حدد مناطق الصيد البحري في المادة 32وهي كالتالي:

- منطقة الصيد البحري وهي الواقعة داخل 6أميال البحرية انطلاقا من الخطوط المرجعية
- منطقة الصيد البحري الواقعة وراء 6 الاميال البحرية الستة (6) و داخل العشرين (20) ميلا بحريا.
- منطقة الصيد البحري الواقعة وراء منطقة الصيد في عرض البحر.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأداة الصيد البحري (السفينة)

السفينة هي الأداة الرئيسية للسلامة البحرية لاسيما الملاحة الصيد البحري، تتمتع بمركز قانوني خاص يعكس أهمية الدور التي تلعبه في الحياة الاقتصادية.

أحاطها المشرع الجزائري بنظام قانوني أصيل يحدد معالمها باعتبارها كيانا قانونيا مؤهلا للاستغلال التجاري. ومتميزا عن غيره من الأموال والأشخاص.

نتعرف أولا عن هذه الأداة وما يحدد ذاتيتها طبقا لما تمليه قواعد التقنين البحري المرجع العام لتنظيم السفن وطبقا للقانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الذي يهتم بسفن الصيد البحري.

ثم نتطرق إلى الشروط القانونية التي استجوبها هذا الأخير في سفن الصيد البحري حتى يسمح لها بالدخول إلى مناطق الصيد البحري من أجل استغلال هذا النشاط.

أولا: تعريف السفينة.

تناول التقنين البحري والقانون رقم 01_11 تعريف السفينة كما يلي:[1]

1- السفينة وفق التقنين البحري:

لقد حرص المشرع الجزائري على تعريف السفينة ويظهر ذلك من خلال نص المادة 13 من التقنين البحري التي جاء فيها :" تعتبر السفينة في عرف هذا القانون كل عبارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق قطرها

[1]- محمد فريد العريني، محمد سيف الفقي، القانون البحري والجوي، طبعة أولى، منشورات الجبلي الحقوقية لبنان، 2005، ص 32.

بسفينة أخرى، أو مخصصة لمثل هذه الملاحة"[1] ويتضح من هذا النص أنه يجب توافر أحد الشرطين التاليين لإضفاء وصف السفينة على العبارة البحرية أو الآلية العائمة وهما:

- قيام العبارة البحرية أو الآلية العائمة بالملاحة البحرية.
- أو تخصيص العبارة البحرية أو الآلية العائمة للقيام بالملاحة البحرية.[2]

يقصد بالملاحة البحرية حسب المادة 161 من التقنين البحري "الملاحة التي تمارس في البحر وفي المياه الداخلية بواسطة السفن المحددة في المادة 13 من هذا القانون، وهي تتضمن إلى جانب الملاحة التجارية المتعلقة بنقل البضائع والمسافرين وغيرها، الملاحة الخاصة بصيد الأسماك وتربية الحيوانات البحرية".

ويقصد بالشرط الأول أن العمارة البحرية تكتسب وصف السفينة بغض النظر عن تخصيصها لغرض الملاحة البحرية أثناء البناء ،وهذا الشرط هو الذي يميز السفينة عن المنشآت التي تطفو فوق الماء ولكن لا تستطيع القيام بالملاحة البحرية، وإما لكونها مخصصة لأغراض أخرى مثل :المستشفيات العائمة والفنادق والمنازل العائمة، او لكونها غير قادرة على مواجهة أخطار البحر، مثل: الأرصفة العائمة والطائرات العائمة.

أما الشرط الثاني فتكتسب المنشأة البحرية وصف السفينة إذا خصصت أثناء بنائها للملاحة البحرية، ويترتب عن ذلك أن المنشأة البحرية تعتبر سفينة إن كانت مخصصة للملاحة البحرية وهي في ورشة البناء من لحظة تمام بنائها وصلاحيتها للملاحة البحرية.[3]

---

[1]– قانون رقم 10–04، معدل ومتمم للأمر 76–80 المؤرخ في 15غشت 2010 متضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 18–08–2010 غشت.

[2]– محمود شحماط ،المختصر في القانون البحري الجزائري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2016، ص 20.

[3]– مصطفى كمال طه، مبادئ القانون البحري، الدار الجامعية، 1992، ص 32.

2- سفينة الصيد وفق قانون الصيد البحري وتربية المائيات

عرفت المادة 02 الفقرة 6 من القانون 01- 11 سفينة الصيد بأنها: "كل عمارة او آلية عائمة موجهة للصيد أو لتربية المائيات تقوم بالملاحة إما بوسيلتها الخاصة أو عن طريق جرها بسفينة أخرى مجهزة لهذا الغرض".

نلاحظ أن هذا التعريف يختلف عن سابقه الوارد في المادة 13 من القنين البحري من حيث انه لم يخص بالذكر العمارة البحرية ولا الملاحة البحرية إذ نزع وصف البحرية عن كلا اللفظين، وفي هذا دليل على أن السفينة التي تقوم بالملاحة النهرية تدخل في مفهوم السفن التي ينظمها هذا النص، لارتباطهما بموضوع النشاط حيث يتم الصيد في المياه البحرية والمياه القارية أيضا أينما كانت (في النهر أو البحر) دون تخصيص وتكون صالحة للقيام بهذه الملاحة، فذاك شرط جوهري والشرط الأهم الذي يضفي الخصوصية على سفينة الصيد أن تكون موجهة للصيد البحري او لتربية المائيات أي تشتغل لغرض الصيد البحري أو تربية المائيات على وجه التحديد.[1]

بينما المرسوم التنفيذي رقم 96- 121 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري فقد فرق بين السفينة والباخرة على أساس أن سفينة الصيد البحري التجاري تمارس ملاحة الصيد التجاري في البحر بينما تخصص الباخرة لممارسة الصيد القاري التجاري لكنه أخضع كليهما لأحكام التشريع والتنظيم المطبقين على سفن الصيد البحري لا سيما في مجال امن الملاحة و التسجيل أي لأحكام التقنين البحري.[2]

ولذلك حرص المشرع الجزائري على وجوب تسجيل كل السفن دون استثناء سواء كانت تجارية أو للصيد أو للنزهة، وهو يختلف عن بعض التشريعات التي تعفى من نظام التسجيل

[1]-قانون رقم 01-11 مرجع سابق ، المادة 02.

[2]- مرسوم التنفيذي رقم96-121، متعلق بتحديد شروط ممارسة الصيد البحري وبضبط كيفياته، الجريدة الرسمية، العدد 22، المؤرخة في 10-04-1996.

بعض السفن الخاصة بالصيد والنزهة وقد أكدت على ذلك المادة 34 من القانون البحري الجزائري التي جاء فيها: "يجب قيد السفن الجزائرية في دفتر التسجيل الجزائري الممسوك من قبل السلطة الإدارية البحرية المختصة.

ويعد التسجيل من الإجراءات الالزامية ومن اختصاص السلطة الإدارية البحرية، حيث تجمع التشريعات البحرية على تسجيل السفن بمكتب التسجيل المختص.[1]

ثانيا: الطبيعة الذاتية للسفينة (الحالة المدنية)

تتمتع السفينة بوصفها هذا منقولا بنظام قانوني خاص يشتمل على عدد من العناصر التي تؤلف في مجموعة الحالة المدنية للسفينة من اسم وموطن ... والتي تسمح بتعيين ذاتيتها على النحو الذي يميزها عن غيرها من السفن علاوة على ذلك فإن للسفينة نظاما قانونيا دوليا تحدد معالمه من خلال الجنسية التي يجب أن تكون لكل سفينة والتي تترجم في الواقع تبعيتها السياسية لدولة معينة وما يتولد عن ذلك من حقوق وواجبات اتجاه هذه الدولة.[2]

وفي هذا السياق قضت المادة 14 من القانون البحري بأنه: " تتكون العناصر المتعلقة بشخصية السفن من الاسم والحمولة وميناء التسجيل والجنسية، وسوف نتناول كل هذه العناصر بالشرح ادناه وعلى التوالي:

[1]– عودة بومعزة، النظام القانوني للسفينة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002–2003، ص 74.

[2]– العربي الرميلي، أداة الملاحة البحرية (السفينة)، مذكرة لنيل ديبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2000، ص 69.

اسم السفينة:

يكون لكل سفينة اسم خاص يميزها عن باقي السفن، لذلك اهتم المشرع الجزائري بتنظيم شروط منح الاسم للسفينة وإجراءات استصداره بشكل لا يترك أي مجال للبس وقد تعرض إلى اسم السفينة في المادتين 16 و 17 فقد نص في المادة 16 على أنه: "يجب أن تحمل كل سفينة اسما يميزها عن العمارات البحرية الأخرى ويختص ملك السفينة في اختيار اسمها ويخضع منح اسم السفينة وتغيرها لموافقة السلطة الإدارية البحرية المختصة، كما أن شروط منح الاسم وتغييره تحدد القرار من الوزير المكلف بالتجارة البحرية".

ويجب أن يوضع اسم السفينة بشكل ظاهر على مقدمتها من الجانبين أو على المؤخرة بلون مغاير للون السفينة، وأن يكون مكتوبا بأحرف عربية ولاتينية، على أن السفن التي لا تتجاوز حمولتها الإجمالية 10 أطنان أن تتميز عن غيرها برقم التسجيل عوضا عن الاسم.[1]

موطن السفينة:

يتعين على كل سفينة أن تتخذ لها موطنا وهو الميناء الذي تتم فيه تسجيلها، والذي يعتبر الموطن القانوني لها لأنه يعطيها نوعا من الاستقرار، وتحديد الموطن مرهون بإدارة مالك السفينة طالما أن له حرية اختيار ميناء التسجيل قد يكون نفسه ميناء الاستغلال الذي تباشر فيه السفينة نشاطها، كما قد يكون ميناء غير ميناء الاستغلال، فلا يشرط أن يجري تسجيل السفينة في ميناء استغلالها.[2]

فلا يجوز للسفينة أن تتخذ أكثر من موطن كما تقضي به نص المادة 46 من القانون البحري الجزائري" لا يمكن قبول تسجيل سفينة في دفتر التسجيل الجزائري للسفن عندما تكون هذه السفينة مسجلة في دفتر تسجيل أجنبي وقبل شطبها".

[1]– بهجت عبد الله قايد، القانون البحري، الطبعة الاولى، مكتبة نهضة الشرق، ، مصر، 1984، ص 39.

[2]– عادل علي مقدادي، القانون البحري، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 69.

كما يجوز لمالك السفينة أن ينقل أو يغير موطنها إلى ميناء آخر شرطية قيامه بإجراءات النقل والشهر في دفتر التسجيل السابق واللاحق لتمكين الغير من تتبع السفينة والاطلاع على وصفها في كل وقت.

ج- حمولة السفينة:

حمولة السفينة هي الطاقة أو السعة الداخلية للسفينة، يجري تقديرها بوحدة القياس المعروفة بطريقة المرسوم Morsoum وتقاس بالبرميل ويصطلح عليها الطن الحجم tonneau الذي يختلف عن الطن الوزنيtonne بحيث يبلغ الأول ما يعادل 2.83 متر مكعب أي 100 قدم مكعب.

تعتبر حمولة السفينة عنصر من عناصر تحديد شخصيتها وهذا ما نصت عليه المادة 18 التي تنص على: حمولة السفينة وسعتها الداخلية يكونان عنصر من عناصر شخصيتها.

يمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من المحمولة:[1]

- **الحمولة الإجمالية الكلية:** يقصد بها جميع سعة السفينة وتشمل مجموع فراغ السفينة بما في ذلك المنشآت القائمة على سطحها.
- **الحمولة الإجمالية:** تفترض هذه الحمولة خصم المساحة التي تحتلها الآلات والمنشآت كل الأماكن المخصصة للركاب أو البضائع وتبيين السعة الكاملة للسفينة أي فراغها بأكمله.
- **الحمولة الصافية:** يقصد بها مقدار الفراغ الذي يخصص فعلا للنقل البضائع و الأشخاص.[2]

[1]- زازة لخضر، الوضع القانوني للسفينة في المناطق البحرية المختلفة، دراسة في ضوء القانون الدولي الجديد رسالة لنيل شهادة الماجيستير الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران، 1999 ص 36.

[2]- شحاط محمود مرجع سابق الذكر، ص 53.

د- درجة السفينة:

تختلف السفن من حيث مقاساتها وطريقة بناءها ومدى استفائها للشروط السلامة في البحار مما يقتضي تصنيفها من حيث قيمتها الاقتصادية ومدى قدرتها على مواجهة الاخطار البحرية.

تقوم شركات عالمية تدعى شركات التصنيف sociétéبتحديد de classification درجة السفينة ومرتبتها فيقال: سفينة من الدرجة أو المرتبة الأولى أو الثانية أو الثالثة ،هكذا تتم عملية تصنيف السفينة أثناء بناءها، كما يعاد تصنيفها بعد مضي مدة من حياتها يحددها قانون دولة العلم قد يعاد تصنيفها قبل مضي هذه المدة إذا تعرضت لحادث بحري.[1]

وعند فحص السفينة من طرف إحدى هذه الشركات فإنها تصدر لمالك السفينة شهادة معتمدة لها قيمة دولية تعتبر قرينة على صلاحية السفينة للملاحة، كما يلتزم مالك السفينة بإجراء الكشف الدوري على سفينته للتأكد من استمرارية صلاحيتها بذات الدرجة التي حصلت عليها ابتداء.

أشار التقنين البحري إلى درجة السفينة في الفقرة الأولى من المادة 200 كما يلي " يتعين على السفن أن تحمل على متنها شهادة الحمولة، شهادة رتبة السفينة أو شهادة الصلاحية للملاحة".

وتطبيقا لأحكام المادتين 7 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 02_419 الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته أصل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27-01- 2004الذي يحدد الهيئات المعتمدة لتسليم الوثيقة

[1]-كمال حمدي، القانون البحري السفينة أشخاص الملاحة البحرية استغلال السفينة (إيجار السفينة نقل البضائع والأشخاص- القطر والإرشاد)، طبعة ثالثة، نشأة المعارف الاسكندرية، 2003،ص 39.

التي تبرر الحالة الحسنة لملاحة سفن الصيد البحري القديمة التي تم اقتناؤها عن طريق الاستيراد أو المستأجرة، شركات التصنيف التالية:

جنسية السفينة:

أجمعت التشريعات المختلفة من ضرورة تمتع السفينة بالجنسية نظرا لوجود علاقة قوية ومتبادلة بين الدولة والسفينة، فهذه الأخيرة تمارس الملاحة عادة في البحر العالي حيث لا توجد أدنى سيادة لأي دولة ومن ثم فلا يمكن لأي مركز قانوني أن ينشأ إلا من خلال ربط السفينة بهدف تنظيم سلوك الأشخاص الموجودين على ظهرها وبهذا ترسخ الممارسة والقانون الدوليين المبدأ الذي يسمح للدولة بأن تمنح جنسيتها للسفينة وان ترفع بموجب ذلك علمها، كما لها أيضا سلطة الرجوع في ذلك وسحب جنسيتها ويرجع ذلك إلى مبدأ مستقر عليه في العمل الدولي مؤداه أن لكل دولة حرية منح أو رفض جنسيتها.[1]

وفي هذا الصدد نصت المادة 27 من القانون البحري الجزائري على أن: "حق رفع العلم الوطني على السفينة مرهون بالجنسية الجزائرية" ويتضح من نص المادة بانه لا يسوغ بأي حال من الأحوال ان تتمتع السفينة برفع العلم الوطني مالم تحصل على الجنسية الجزائرية، كما تضمنت المادة 28 من نفس القانون على شروط الحصول عليها فقد قضت المادة بأنه لكي تحصل السفينة على الجنسية الجزائرية "يجب ان تكون ملكا لشخص طبيعي من جنسية جزائرية أو لشخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري"، أما عن الهيئة المسؤولة عن منح الجنسية فقد نصت المادة 29 على أنه: "تمنح شهادة الجنسية من قبل السلطة الإدارية البحرية المختصة بمكان تسجيل السفينة."[2]

[1]– علي بوحجيلة، موجز محاضرات القانون البحري، جامعة قسنطينة، 2012–2013.

[2]– العربي الرميلي، أداة الملاحة البحرية (السفينة)، مذكرة لنيل ديبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، مرجع سابق الذكر، ص 51.

ثالثا: شروط دخول سفن الصيد إلى مناطق الصيد البحري

كان الصيد البحري في ظل الأمر رقم 76-84 المتضمن التنظيم العام للصيد البحري مخصص في المياه الاقليمية للسفن الجزائرية ومحظور على السفن الأجنبية المحفوظة بمقتضى المادة 23 من القانون رقم 11-01 كيما يسمح لها أيضا بممارسة الصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني بمقتضى المادة 24 من نفس القانون.

1- شروط دخول سفن الصيد الحاملة للراية الجزائرية إلى مناطق الصيد البحري.

الأصل أن الصيد البحري مخصص للسفن الوطنية، وقد خص المشرع السفن الجزائرية من غير ها يحمل الراية الوطنية حيث رهن حق السفينة في رفع العلم الوطني بالحصول على الجنسية الجزائرية.

ويشرط لرفع العلم الوطني ان تكون السفينة مسجلة في الدفتر الجزائري ولترقيم السفن، حيث تضمن المادة503 من التقنين البحري على توقيع عقوبة الحبس من (6) اشهر إلى (5) سنوات وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج على كل شخص يرفع في البحر علما جزائري على سفينة غير مسجلة في الدفتر الجزائري لترقيم السفن.

بين المشرع الجزائري سبب اقتناء السفن الحاملة للراية الوطنية ومواصفاتها التقنية واحاطها بحملة من الشروط ينبغي استفاؤنا حتى تتمكن من الدخول الى مناطق الصيد البحري.

أ- الشروط المتعلقة باقتناء سفن الصيد البحري

خصصت المادة 22 من القانون رقم 11-01 الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني في مناطق الصيد البحري للسفن:

- الحاملة للراية الجزائرية.
- المقتناة عن طريق القروض من طرف أشخاص جزائرية.

- المؤجرة من طرف اشخاص الجزائريين.

ونستخلص من خلال نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 419 -02 أن هناك ثلاث سبل لاقتناء سفن الصيد:

- التملك التام من قبل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري.
- القرض لاسيما الاعتماد الايجاري.
- الاستئجار.

ب - الشروط المتعلقة والمواصفات التقنية لسفن الصيد:

يرخص لسفن الصيد البحري الحاملة للراية الجزائرية بمقتضى المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 419 بالدخول إلى مناطق الصيد البحري مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل لاسيما تلك المرتبطة بالمميزات التقنية للسفن ابي تحديد مناطق الصيد البحري.

وبذلك يجب ان تكون كل سفينة أو باخرة صيد في المياه البحرية او القارية مجهزة ومزوده بطاقم حسب أنواع الملاحة والصيد البحري الموجهة إليها، وذلك طبقا للتشريع المعمول بهما، كما تخضع البواخر والسفن الموجهة لممارسة الصيد إلى التشريع والتنظيم المطبقين على سفن الصيد لاسيما في مجال التسجيل والتأمين وأمن الملاحة.

تطبق هذه الأحكام على سفن الصيد البحري الحاملة للراية الجزائرية التي تم اقتنائها عن طريق التملك التام أو عن طريق القرض لاسيما عن طريق الاعتماد الايجاري أو المستأجرة.

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رق 02-419 الذي يحدد شروط تدخل السفن الصيد البحري في المادة الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته على ثلاث (03) مناطق الصيد منطقه الصيد سهلي منطقه للصيد:

- منطقة الصيد الساحلي.
- منطقة الصيد في عرض البحر.
- منطقة الصيد الكبير.

بينما المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته لم تعتمد هذا التقييم وحدد مناطق الصيد البحري كالتالي:

- منطقة الصيد البحري الواقعة داخل الأميال البحرية الستة (6) انطلاقا من الخطوط المرجعية.
- منطقه الصيد البحري الواقعة ما وراء الاميال البحرية الستة (6) وداخل العشرين (20) ميلا بحريا.
- منطقه الصيد البحري الواقعة وراء منطقة الصيد البحري الواقعة وراء منطقة الصيد في عرض البحر.

وقد أحالت المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 تحديد الخطوط المرجعية والتحديد المواصفات التقنية لسفن الصيد البحري التي تنشط في مناطق الصيد البحري المتطورة الى قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

وقد صدر تطبيقا لذلك قرار المؤرخ في 27 جانفي سنة 2004 يحدد الخطوات المرجعية التي تحدد انطلاقا منها مناطق الصيد البحري.

كما صدر القرار المؤرخ ذات اليوم يحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد التي تنشط في مناطق الصيد البحري حيث اشترطت المادة الثانية من القرار أن تحدد سفن الصيد البحري التي تنشط في منطقه الصيد البحري الواقعة داخل الأميال البحرية الستة المواصفات التقنية الأتية:

- حمولة اجمالية لا تتعدى 90 طن
- طول اجمالي يقل عن 24 مترا

– قوة المحرك تقل عن 370 كيلو واط.

واشترطت المادة الثالثة منه أنت تحمل سفن الصيد التي تنشط في منطقه الصيد البحري الواقعة ما وراء الأميال البحرية الستة المواصفات التقنية التالية:

– حمولة اجمالية: تفوق ال90 طن

–الطول الاجمالي: يفوق أو يساوي 24 مترا

–قوه المحرك: تفوق 370 كيل واط.

أنها نفس المواصفات التي ذكرها القرار الأول يكمن الاختلاف بينهما في كون القرار الثاني يجيز للسفن التي تحمل إحدى هذه المواصفات فقط أن تدخل إلى مناطق الصيد المحددة خلافا للأول الذي يشترط تجمع كل المواصفات المذكورة.

من جهة أخرى تقضي المادة 4 من القرار المؤرخ في 15–08–2004 أن تمثل عدد السفن التي تمارس نشاطها عند تاريخ نشر هذا القرار للمواصفات التقنية المحددة فيه في أجل سنتين.

2– شروط دخول سفن الصيد الحاملة للراية الأجنبية والمقتناةمن طرف الأشخاص الجزائريين إلى مناطق الصيد البحري

تختلف شروط دخول سفن الصيد الحاملة للراية الأجنبية والمقتناةمن طرف الأشخاص الجزائريين إلى مناطق الصيد البحري حسب طرف اقتنائها (القرض، الاستئجار، الاستيراد).

أ– بالنسبة لسفن الصيد المقتناة عن طريق القرض:

يرخص بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 02– 419 لسفن الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية ،والتي تم اقتنائها عن طريق القرض، لاسيما عن طريق الاعتماد الايجاري من قبل الاشخاص طبيعية من جنسية جزائرية بممارسة الصيد البحري

في مناطق الصيد الساحلي والصيد في عرض البحر والصيد الكبير، بينما يرخص بمقتضى المادة الرابعة من نفس المرسوم لهذه السفن التي يتم اقتنائها من قبل أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري بممارسة الصيد البحري في مناطق الصيد في عرض البحر أو الصيد الكبير (أي لا يرخص لها بالدخول إلى مناطق الصيد الساحلي).

ب- بالنسبة لسفن الصيد القديمة التي تم اقتنائها عن طريق الاستيراد

يشترط هذا المرسوم أن لا يتجاوز عمر سفن الصيد البحري القديمة التي تم اقتنائها عن طريق الاستيراد مهما كانت طريقة الاقتناء من قبل أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو معنوية خاضعة للقانون الجزائري عشر (10) سنوات.

كما يشترط أن تبرر الحالة الحسنة لملاحة هذه السفن بواسطة وثيقة تسلمها هيئة معتمدة لهذا الغرض.

ج- بالنسبة لسفن الصيد المستأجرة:

نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 419 على ترخيص استغلال سفن الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية والتي تستأجرها اشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو معنوية خاضعة للقانون الجزائري لغرض القيام بعمليات الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني حسب توفر الموارد الصيدية.

ضف إلى ذلك تمنع الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا المرسوم سفن الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية والتي تستأجرها اشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو معنوية خاضعة للقانون الجزائري من الدخول إلى منطقه الصيد الساحلي.

وحسب الفقرة الثانية من المادة 9 يرخص بممارسة الصيد البحري في منطقة الصيد الكبير بواسطة السفن المذكورة في الفقرة الأولى لكل شخص طبيعي من جنسيه جزائرية أو معنوي خاضع القانون الجزائري ولم تضف أي شروط أخرى.

بينما الفقرة الثالثة من هذه المادة تشترط من أجل ممارسة الصيد البحري في عرض البحر أن يكون المستأجر مالكا ملكية تامة لسفينة صيد واحدة على الاقل تمارس الصيد في عرض البحر في عرض البحر أو الصيد الكبير أو حائز مؤسسة واحدة على الأقل على اليابسة لتحويل منتوجات الصيد البحري وتكون متواجدة على التراب الجزائري.

تحدد المادة 13عدد سفن الصيد البحري المستأجرة الحاملة للراية الأجنبية المرخص استغلالها من قبل اشخاص طبيعية من جنسية جزائرية او معنويه خاضعة القانون الجزائري كما يأتي:

- **في منطقه الصيد في عرض البحر:** سفينتان لكل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو معنوي خاضع للقانون الجزائري.
- **في منطقة الصيد الكبير:** ثلاثة سفن لكل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو معنوي خاضع للقانون الجزائري.

في حين يرخص للسفن الحاملة للراية الأجنبية والتي تستأجرها أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو معنوي خاضع للقانون الجزائري لممارسة صيد الأسماك الكثيرة الترحال خلال فترات محددة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

3- شروط دخول السفن الأجنبية إلى مناطق الصيد البحري

أجازت المادة 23 من القانون رقم 01- 11 للوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية أن يرخص مؤقتا للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص طبيعية من جنسيه أجنبية أو أشخاص معنويه خاضعة للقانون الأجنبي القيام بعمليات الصيد التجاري في منطقة الصيد المحفوظة.

كما أجازت المادة 24 من نفس القانون للوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية أن يرخص لهذه السفن ممارسة الصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-419 تطبيقا لأحكام المادتين 22 و23 من القانون رقم 01-11 ولم يشر إلى المادة 24 وإن كان قد تضمن أو أدرج ضمن تأشيراته المرسوم التنفيذي رقم 95-38 الذي يحدد شروط الصيد البحري التجاري للأسماء كثيرة الترحال الذي تمارسه السفن الأجنبية في المياه التي تخضع للقضاء الوطني وكيفياته، ولم ينص على إلغائه أو تعديله، على هذا بقي هذا المرسوم ساري المفعول بمقتضى أحكام القانون رقم 01-11 الانتقالية.

تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 95-38 صدر تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 94 -13 الذي كان يمنع الصيد البحري عن السفن الأجنبية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، لكنه أجاز لها ممارسة الصيد التجاري المخصص لأنواع الأسماك الكثيرة الترحال فقط بناء على رخصة من الوزير المكلف بالصيد البحري.

حددت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 95-38 المنطقة التي تدخل إليها السفن الأجنبية لممارسة الصيد البحري للأسماك الكثير الارتحال بأنها المنطقة البحرية الواقعة وراء الأميال الستة 6 البحرية التي تقاس ابتداء من الخطوط القاعدية.[1]

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 95- 38 المؤرخ في 18 جانفي 1995، المتعلق بتحديد شروط الصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال الذي تمارسه السفن الأجنبية في المياه التي تخضع للقضاء الوطني وكيفياته، الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخة في 25-10-1995

الفصل الثاني:
الإطار الإجرائي للصيد البحري

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لممارسة نشاط الصيد البحري

يمتاز الصيد البحري بخاصية كبيرة في المجال الاقتصادي كونه ذو أهمية استراتيجية بالغة حيث يتم الصيد على طول السواحل وفي مناطق معرفة مسبقا ولفترات محددة، ما جعل الدولة تبدى له اهتمام واسع بوضع اجراءات جديدة ،بحيث اخضعت قانون الصيد البحري وتربية المائيات للتعديل مما ادى الى صدور ترسانة من النصوص القانونية التي نظمت نشاط الصيد البحري بطرق احترافية ،ابقت على ممارسته بواسطة اخضاع الاشخاص الممارسين له للترخيص والرخصة وفرض رقابة ،وهذا لتفادي خرق احكام قانون الصيد البحري ومختلف نصوصه التنظيمية ،التي أطرأت عملية صيده الى غاية تسويقه وفترات ممارسته والمناطق المخولة والمعينة باستغلاله من اجل الحفاظ على هذه الثروة الثمينة وحمايتها من الاستغلال الغير القانوني، وهذا للأجيال الصاعدة حتى يستمر في العطاء كون الصيد البحري ثروة وطنية، بحيث رتبت عقوبات ادارية وأخرى جزائية صارمة في حالة خرق وعدم احترام قواعد قانون الصيد البحري وهذا لأهميته في اقتصاد الدولة.

وقد ثم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين: تناولنا اجراءات الصيد البحري في(المبحث الاول) وتطرقنا الى المسؤولية عن ممارسة الصيد البحري في(المبحث الثاني) .

المبحث الأول: الرقابة على ممارسة نشاط الصيد البحري

يعد الصيد البحري من أبرز الانشطة البشرية تأثيرا في ترقية الاقتصاد لاسيما أن البحار و المحيطات تمثل النسبة الكبرى من مجموع المسطح الكلي للكرة الارضية، و ان الغرض من ذلك هو إيجاد اليات قانونية لتنظمه وتسطير اجراءات ، من بينها الترخيص بالصيد البحري الذي يعد من الاجراءات المتشددة الى جانب رخصة الصيد فإن هذه الاجراءات لا تكفي وحدها اذ لابد من رقابة عليه من طرف اعوان وملاحظين مكلفين بذلك، ومن خلال هذا المبحث ثم التطرق الى اخضاع نشاط الصيد البحري لترخيص والرخصة المسبقين (مطلب أول) واخضاع نشاط الصيد البحري للرقابة (مطلب ثاني) .

المطلب الأول: الرقابة السابقة

يحكم نشاط الصيد البحري ترسانة من القوانين والأنشطة جعلت منه نشاطا مقننا تتوقف ممارسته على الحصول على ترخيص الصيد البحري (فرع الأول) ورخصة الصيد البحري (فرع الثاني).

الفرع الأول: الترخيص بالصيد البحري

يعد الترخيص تقنية أو نظام وقائي يكتسي طابعا مقيدا لممارسة الحريات العامة، تتدخل بواسطة الإدارة في المجال الاقتصادي، من أجل ممارسة رقابة مسبقة على النشاطات وتقيدها ببعض الشروط، لذلك فهو يحمل في طياته منافاة لحرية التجارة والصناعة بما أنه يعلق ممارسة هذه الحرية بقبول السلطات العمومية، أو يتركها حرة في تقدير مدى إمكانية ممارسة النشاط من عدمه.

أولا: التنظيم القانوني للترخيص بالصيد البحري

لتنظيم ترخيص الصيد البحري لابد من تفعيل نصوص قانونية منظمة لممارسته والتي فرضت لضرورة الحصول عليه مسبقا.

حيث تقرر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 يمنح ترخيص الصيد البحري حسب الحالات الآتية:

- للصياد البحار من أجل ممارسة:

الصيد البحري على الأقدام.

الصيد البحري الترفيهي.

الصيد البحري عن طريق الغوص.

- لمجهز السفينة بالنسبة لكل سفينة:

أما المادة 5 من هذا المرسوم فقد قررت منح الترخيص بالنسبة للصيد البحري عن طريق الغوص المحترف من أجل استغلال الموارد البيولوجية البحرية طبق للتنظيم الجاري به العمل.

وألزمت المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي على أن يسجل ترخيص تم تسليمه في سجل مرقم ومؤشر عليه يحتوي على البيانات الآتية:

- الرقم الترتيبي الموافق للترخيص وفقا لأحكام المادة 12 أدناه.
- المعلومات المتعلقة بهوية مجهز السفينة أو الصياد البحار.
- آجال صلاحية الترخيص.
- كل ملاحظة أخرى محتملة.

و كما نصت المادة 12 من هذا المرسوم التنفيذي كذلك على أن تحتوي تراخيص الصيد البحري التي يتم تسليمها على رموز مكونة من خمسة (05) أرقام و حرفين تمثل ما يأتي:[1]

- الرقمان الأولان يشيران إلى الولاية.
- الرقم الثالث والرابع والخامس يشيرون إلى الرقم الترتيبي للترخيص.

[1]- مقابلة مع السيد بن شريف علي ، رئيس مصلحة النشاطات بمديرية الصيد البحري وتربية المائيات ،مؤسسة الصيد البحري جيجل، 14 ماي 2023، على الساعة 09:00 صباحا.

- حرفان يشيران إلى نوع الصيد البحري.

ووضعت المادة 13 من نفس المرسوم السابق أن وثيقة ترخيص الصيد البحري تكون على شكل مستطيل يمكن طيها وتعد على ورق مقوى من لون أزرق فاتح يغطيه ورق شفاف لا صنف كليا.

تقدر أحجامه كما يأتي[1]:

- 10 سم طولا.
- 15 سم عرضا.

أما المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي فقد نصت على أن يحتوي ترخيص الصيد البحري على العبارات الآتية:

على الوجه:

- عبارة ترخيص الصيد البحري.
- رقم دليل ترخيص الصيد البحري.
- تاريخ إعداده.
- المعلومات الخاصة بأجهزة الصيد ومنطقة الصيد البحري.

على القفا:

- المعلومات الخاصة بمجهز السفينة أو بالصياد البحري وصورة شخصية لصاحبة الترخيص وإمضائه.
- المعلومات الخاصة بالسفينة.

[1]انظر الملحق رقم01، نموذج ترخيص الصيد البحري

ثانيا: الجهة التي تمنح الترخيص:

فقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 481 المتعلق بالصيد البحري وتربية الكائنات " يسلم المدير الولائي للصيد البحري والموارد الصيدية المختص إقليميا، بعد دراسة الطلبات من اللجنة المحلية المؤسسة بموجب المادة 7 أعلاه: ترخيص الصيد البحري".

وبموجب المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي تنشأ لجنة محلية لدى كل مديرية للصيد البحري والموارد الصيدية للولاية، تكلف بدراسة طلبات، منح الترخيص الصيد البحري ،وتجديدها وتتشكل هذه اللجنة المحلية من:

- المدير الولائي للصيد البحري والموارد الصيدية رئيسا.
- المدير الولائي لغرفة الصيد البحري والموارد الصيدية.
- رئيس المحطة المعنية بالأمر.

على أن يحدد سير اللجنة المحلية بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

كما يمكن لهذه اللجنة أن تستعين إذ ارتأت فائدة من ذلك، على سبيل الاستشارة بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أعمالها.

و تحديد مدة صلاحية الترخيص بنسبة [1]واحدة قابلة للتجديد.

ثالثا: ملف الحصول على ترخيص الصيد البحري

للحصول على ترخيص الصيد البحري لابد من تكوين ملف اداري وتقني والذي يشمل على معلومات خاصة بكل من الشخص الطبيعي الذي هو مجهز السفن أو الصياد والشخص المعنوي أي(الشركات التي تمارس عملها[2]):

[1]- مقابلة مع ،السيد بن شريف علي، رئيس مصلحة نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات ، يوم16 ماي 2023، على الساعة 14:15 مساء.

[2]- انظر الملحق رقم 02،المتعلق بالملف الاداري والتقني للترخيص بالصيد البحري

أ- الملف الإداري:

1- المعلومات الخاصة بمجهز السفينة أو بالصياد البحري:

- بالنسبة للشخص الطبيعي:

- لقب واسم مجهز السفينة أو الصياد البحري.
- شهادة ميلاد لمجهز السفن أو الصياد البحري.
- سوابق عدلية.
- نسخة مصادق على مطابقتها لبطاقة التعريف الوطني.
- صورتان شمسيتان.
- شهادة الجنسية.
- شهادة التأمين.

- بالنسبة للشخص المعنوي:

- لابد من القانون الأساسي للشركة.
- حصيلة نشاط الأشهر الثلاثة (03) الأخيرة.
- ونسخة من طبق الأصل من السجل التجاري.

ب- الملف التقني:

1- المعلومات الخاصة بسفينة الصيد:

- لابد من استظهار مجموعة من الوثائق التي تثبت شخصية للسفن الصيد البحري المكرر استغلالها والتي تتكون من:
  - اسم السفينة.
  - رقم التسجيل.
  - تاريخ استغلالها.
  - الطول الإجمالي.

- الهيكل.
- الحمولة الإجمالية.
- قوة المحرك.

أما بالنسبة لمحضر مراقبة أمن السفينة يتطلب استظهار المعلومات الخاصة بأجهزة الصيد البحري من بينها قائمة الأجهزة المقرر استعمالها.

أما فيما يخص المعلومات المتعلقة بتجهيزات الاتصال:

- جهاز الاتصال من نوع VHF (الموجة الاذاعية) هي اختصار very High Fréquence حيث يوفر نظام اتصالات بسيط أو الذي يسمح باتصالات خط البصر بين جهازي راديو، كما يعرف هذا النطاق يكونه موقوتا للغاية أقل عرضة للضوضاء الصادرة عن المعدات الكهربائية القريبة.
- GPS وهو نظام تحديد المواقع تحديدا هو نظام الملاحة البحرية غير الأقمار الصناعية يوفر معلومات حول الموقع.
- أجهزة أخرى.
- وهناك معلومات أخرى تطلبها السلطة المكلفة بالصيد البحري.

الفرع الثاني: رخصة الصيد البحري

تعد رخصة الصيد البحري شكل من أشكال الترخيص المسبق، يكون استعمالها في حالات جد محددة، وتعد في بعض الأحيان كسند جبائي لممارسة نشاط الصيد البحري وتخضع إلى تنظيم قانوني (أولا) وتمنح من طرف الجهات المعنية (ثانيا) وللحصول عليها لابد من تكوين ملف (ثالثا).

أولا: التنظيم القانوني لرخصة السيد البحري

إن رخصة الصيد البحري تبقى خاضعة لنصوص قانونية منظمة لها الضرورة الحصول عليها.

حيث نصت المادة 15 من القانون 01-11 على أن يخضع للحصول على رخصة الصيد البحري، النشاط المتعلق بما يلي:

- صيد الأسماك الكثيرة الارتحال.
- الصيد البحري الاستكشافي.
- الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية مستأجرة.
- الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية.
- بينما المادة 16 من نفس هذا القانون على أن تمنح رخصة الصيد البحري لمجهز السفينة بالنسبة لكل سفينة، غير أنه فيما يتعلق بصيد الأسماك الكبيرة الارتحال والصيد البحري العلمي أو أي صيد بحري آخر تكون فيه كميات الصيد المرخص بها محددة مسبق، يمكن منح رخصة الصيد البحري لمجموعة من السفن ويجب أن تتعدى مدة صلاحيتها رخصة الصيد البحري مهما تكن مدتها موسم صيد واحد باستثناء الصيد البحري العلمي حيث تمنح الرخصة لمدة دورة بيولوجية واحدة.

ونصت المادة 24 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على أن تخضع السفن الأجنبية المتعلقة من طرف أشخاص أجنبية لممارسة الصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني إلى نظام الرخصة " permis de pêche ".

وأشارت المادة 21 من نفس القانون على أن تكون رخصة الصيد البحري مستطيلة الشكل على ورق من لون أبيض.

تقدر أحجامها كما يأتي:

- 27 سم طولا.
- 21 سم عرضا.[1]

[1]- انظر الملحق رقم 03 ،نموذج رخصة الصيد البحري.

ثانيا : الجهة التي تمنع رخصة الصيد البحري:

فإن المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات فقد نصت على أن يوجه طلب منح رخصة الصيد البحري أو تحديدها إلى الوزير المكلف بالصيد البحري.

أما المادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي فقد أشارت إلى أن الوزير المكلف بالصيد البحري هو من يمنح رخصة الصيد البحري.

وتحدد مدة صلاحيتها طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

وتعد الرخصة شكل من أشكال الترخيص المسبق، يكون استعمالها في حالات تجد محددة، وتعد في بعض الأحيان كسند جبائي لممارسة النشاط.

ولهذا فإن لرخصة الصيد البحري والترخيص بالصيد البحري أحكام مشتركة حيث نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره على أن يجب الاحتفاظ بترخيص، ورخصة الصيد البحري بصفة دائمة، وتقديمها عند كل مراقبة للسلطات المختصة.

وفي حالة ضياع ترخيص أو رخصة الصيد البحري أو سرقتها أو اتلافها، بتعيين على صاحبهما تقديم خلال الثماني و الأربعين (48) ساعة تصريحا بالضياع لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري المعنية من أجل اعداد ترخيص جديد أو رخصة جديدة حسب الحالة[1]

وسنتعرض إلى الملف الإداري والتقني الخاص برخصة الصيد البحري (ثانيا)

ثالثا: ملف الحصول على رخصة الصيد البحري

للحصول على رخصة الصيد البحري لابد من تكوين ملف اداري وتقني خاص بالشخص الطبيعي والمعنوي وذلك حسب أنواع الصيد[2].

[1]– مقابلة مع السيد علي بن شريف، رئيس مصلحة مراقبة النشاطات بمديرية الصيد البحري وتربية المائيات، مؤسسة الصيد البحري جيجل ، بتاريخ 15 ماي 2023، على الساعة 11:00 صباحا.

[2] – انظر الملحق رقم 04 ، المتعلق بملف الحصول على رخصة الصيد البحري

الملف الإداري الخاص بالشخص الطبيعي بالنسبة لحملة للصيد البحري الاستكشافي يتكون من:

لقب واسم مجهز السفينة، العنوان، نسخة من شهادة ميلاد لمجهز السفينة، مستخرج من صحيفة السوابق العدلية، نسخة مصادق على مطابقتها لبطاقة التعريف الوطني لمجهز السفينة، صورتان شمسيتان، شهادة رسمية تثبت صفة مجهز السفينة يسلمها البلد الأصلي بالنسبة لمجهز السفينة الأجنبي.

أما بالنسبة للشخص المعنوي:

يتطلب منه القانون الأساسي للشركة وحصيلة نشاط السنتين الأخيرتين، ونسخة من طبق الأصل من السجل التجاري.

أما الملف التقني يتكون من:

معلومات خاصة بسفينة الصيد والذي يستوجب منه اظهار الوثائق التي تثبت شخصية السفينة أو سفن الصيد البحري المقرر استغلالها ومن بينها:

الاسم، رقم التسجيل وسنة بناء السفينة، تاريخ استغلالها، الطول الإجمالي، الهيكل، الحمولة الإجمالية، قوة المحرك، شهادة الجنسية.

أما تجهيزات الاتصال فهي تتكون من جهاز الاتصال من نوع VHF (الموجة الاذاعية) وGPS أجهزة أخرى، جرد أجهزة الصيد البحري الواجب استعمالها ومواصفاتها التقنية، قائمة أفراد الطاقم المقرر ابحارهم ومحضر مراقبة أمن السفينة.

بالنسبة للملف الخاص بالشخص المعنوي لحملة للصيد البحري العلمي:

– الملف الإداري

لابد من تعهد شرفي بالخضوع للتشريع والتنظيم المعمول بهما وكذلك مختلف أنواع المراقبة.

– أما الملف التقني الخاص به فهو يشمل على معلومات خاصة بسفن الصيد والتي وجبت عليه استظهار الوثائق التي تثبت شخصية السفينة أو سفن الصيد البحري المقرر استغلالها وهي كالتالي:

اسم السفينة، رقم التسجيل، سنة بناء السفينة، تاريخ الاستغلال، الطول الإجمالي، الهيكل، الحمولة، شهادة جنسية السفينة.

أما فيما يخص تجهيزات الاتصال فهو جهازين:

جهاز الاتصال من نوع VHF (الموجة الاذاعية) وGPS أجهزة أخرى، محضر مراقبة أمن السفينة، كشف أفراد الطاقم والمستخدمين العلميين والتقنيين الوطنين ،اما الاجانب عند الاقتضاء والمقرر ابحارهم على متن سفينة صيد، برنامج مفصل عن حملة الصيد البحري العلمي.

المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة

نص القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات و نصوصه التطبيقية على فرض بعض الاجراءات التي تمكن السلطات الجزائرية من معرفة مدى التزام سفن الصيد بالقوانين و الأنظمة المعمول بها، و من أهم الترتيبات التي نص عليها هذا القانون وضع جهاز شرطة الصيد البحري (فرع أول)، كما نص المرسوم التنفيذي رقم 02-419 الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني و كيفياته، على اركاب ملاحظين على متن سفن الصيد البحري المستأجرة و السفن الحاملة للراية الأجنبية (فرع الثاني).

الفرع الأول: جهاز شرطة الصيد البحري

حددت المادة 62 من القانون رقم01-11بحيث يؤهل للبحث و المعاينة في مخالفات أحكام القانون رقم 01-11 و النصوص المعتمدة لتطبيقه، بمقتضى المادة 02 من هذا القانون الأشخاص التالية:

- مفتشو الصيد البحري.
- ضباط الشرطة القضائية.
- قادة سفن القوات البحرية.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.[1]

أولا: مفتشو الصيد البحري

أحدث القانون رقم 01-11 سلك مفتشي الصيد لأول مرة و ذلك بموجب المادة 60 منه التي تنص على مايلي: "دون الإخلال بمختلف أنواع المراقبة التي تجري في مجال الصيد من قبل السلطات المؤهلة قانون بشان سلك الصيد الوطني، يكلف بمراقبة نشاطات الصيد و تربية المائيات تحدد كيفيات تنظيم هذا السلك و سيره و صلاحيته عن طريق التنظيم.[2]

ثانيا: ضباط الشرطة القضائية

لقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية من يتسم بصفة ضباط الشرطة القضائية2[2] بقولها:

" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية"

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.

[1]- وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية، مصنف النصوص التنظيمية، الصيد البحري وتربية المائيات، الجزء الثاني، 2006، ص37.

[2]- وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية، مصنف النصوص التنظيمية، الصيد البحري وتربية المائيات، المرجع سابق ، ص36.

[2] امر رقم 66-155مؤرخ في 08 يونيو1966،متضمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالقانون رقم 19-10الصادر في 11ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد78،الصادرةبتاريخ18ديسمبر2019

– محافظو الشرطة.

– ضباط الشرطة.

– ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك الدين أمضوا في سلك الدولة ثلاث سنوات على الأقل ،و الذين قتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

– مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذا الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط و ضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين ثم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

من خلال المادة يتضح أن هناك ثلاث فئات ممن يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية وهم:

– صفة الضباط بقوة القانون

وهي فئة تضفى عليها صفة ضباط الشرطة القضائية بحكم القانون المجرد توفر احدى الصفات التي حددتها المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و هي صفة: رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة و ضباط الشرطة.

– صفة الضباط بناء على قرار

وهي فئة تضفى عليها صفة ضباط الشرطة القضائية بموجب مشترك من الوزيرين المعنيين، وزير العدل، ووزير الدفاع أو وزير الداخلية، وهو قرار يخص الأصناف التي حدّدها قانون الإجراءات الجزائية دون غيرهم.

– مستخدموا مصالح الأمن العسكري

يشترط القانون أن يكون أصحابها من الضباط أو ضباط الصف التابعين للأمن العسكري لتضفى عليهم صفة ضابط الشرطة القضائية، و يكون ذلك بناءا على قرار مشترك بين وزيري العدل و الدفاع الوطني.

ثالثا: قادة سفن القوات البحرية

تنص المادة 25 (الفقرتين الثانية و الثالثة) من التعديل الدستوري 1996 على مايلي:

تشمل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني و الدفاع عن السيادة الوطنية.

من مهمة الجيش الوطني الأساسية هي المحافظة على الاستقلال الوطني و الدفاع عن السيادة الوطنية للبلاد، و لاشك أن تقع على عاتقه حماية الثروات البحرية بما فيها الثورة السمكية، باعتبارها ملكا ووطنيا.

من جهة أخرى يتولى قادة سفن القرات البحرية إلى جانب اضطلاعهم بمهامهم الأخرى، بعض اختصاصات شرطة الصيد البحري المتعلقة بحماية الموارد البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية و المحافظة على بيئة بحرية نظيفة عملا بأحكام الدستور، كما يؤهلون للبحث ،و المعانية في مخالفات أحكام القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات و النصوص المتخذة لتطبيقه، بمقتضى المادة 62 منه.

رابعا: أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ

عينت المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ بموجب رقم 73-12 المؤرخ في 03-04-1973، الذي يتضمن تعيين المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ[1] ووضعت تحت وصاية وزير الدفاع الوطني تتكون هذه المصلحة من مستخدمين مدنين مماثلين للعسكرين،

[1]- أمر رقم 73-12، مؤرخ في 03-04-1973، متضمن تعيين المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ،الجريدة الرسمية،العدد28، الصادربتاريخ06-04-1973.

تسري عليهم أحكام القوانين الأساسية المطبقة على المماثلين لهم في وزارة الدفاع الوطني باستثناء الأحكام الخاصة التي تبرزها نوعيات الخدمة.

تمارس المصلحة الوطنية مهامها لحراسة الشواطئ مهامها حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 95-164 المؤرخ في 14-06-1995 و الذي يعدل و يتمم بعض أحكام الأمر رقم 73-12 المتضمن تعيين المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ[1] في حدود الأملاك الوطنية العمومية البحرية، لاسيما في المياه الإقليمية و منطقة الصيد البحري المتحفظ بها، و كذلك في أي مجال بحري اخر خاضع منع لجهة قضائية وطنية بموجب القانون.

توافق مهام المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ بصفة مجملة مهام حراس الشواطئ الأمريكية (GUARD-COAST)، وقد أجرى مؤخرا تعديل يعهد إليها إدارة و تسيير التسجيل البحري و الصيادين.

يمارس موظفين المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ سلطاتهم الشرطية (Pouvoir police) طبقا للنصوص المعمول بها و السارية على ممارسة سلطة الشرطة في المجال البحري، و الجمركي، و الجزائي و بهذه الصفة يؤدون اليمين أمام المحاكم وفقا للقواعد و الشروط المعمول بها.

الفرع الثاني: مهام الملاحظين على متن سفن الصيد البحري

للدولة الساحلية الحق أن تنص في تشريعها على إلزامية وضع مراقبين على السفن التي تمارس الصيد في المنطقة الاقتصادية، و قد منحتها هدا الحق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وطبقته الجزائر من خلال نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم

[1]- مرسوم رئاسي رقم 95-164، مؤرخ في 14-06-1995 معدل و متمم بعض أحكام الأمر رقم 73-12، المتضمن تعيين المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، الجريدة الرسمية،العدد33،الصادربتاريخ 21-06-1995.

02-419 يمكن أن تقوم الإدارة المكلفة بالصيد البحري بإركاب ملاحظين على متن السفن المستأجرة.[1]

يحدد أحكام هذه المادة الوزير المكلف بالصيد البحري بقرار.

كما تنص المادة 21 من نفس المرسوم على ما يلي: "يمكن أن تقوم الإدارة المكلفة بالصيد البحري بأركاب ملاحظين عل متن السفن الحاملة للراية الأجنبية التي تستغلها أشخاص طبيعية أجنبية أو معنوية خاضعة للقانون الأجنبي والمتدخلة على مستوى منطقة الصيد المحفوظة.

يحدد أحكام هذه المادة الوزير المكلف بالصيد البحري بقرار.

كم تنص المادة 21 من نفس المرسوم على مايلى :"يمكن ان تقوم الادارة المكلفة بالصيد البحري بإركاب ملاحظين على متن السفن الحاملة للراية الاجنبية التي تستغلها اشخاص طبيعية أجنبية او معنوية خاضعة للقانون الاجنبي والمتدخلة على مستوى منطقة الصيد المحفوظة".

يحدد احكام هذه المادة الوزير المكلف بالصيد البحري بقرار"

تطبيقا لأحكام المادتين 18 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 419 المذكورين أعلاه، صدر القرار المؤرخ في 17/ 01/ 2004 الذي يحدد كيفيات إبحار الملاحظين على متن سفن الصيد البحري المستأجرة والسفن الحاملة للراية الأجنبية وشروط ذلك.

وتعرف المادة 02 من هذا القرار "الملاحظ" بأنه شخص طبيعي من جنسية جزائرية له مؤهلات في مجال الصيد البحري، دون أن تحدد ما هي هذه المؤهلات.

من خلال المادة 03 فقرة 1 من هذا القرار فإن السلطة المكلفة بالصيد البحري تعين وتسلم الملاحظ شهادة تثبت تعيينه بهذه الصفة.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02-419 المؤرخ في 28 نوفمبر 2002، يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني و كيفياته.

وتوجب المادة 7 من هذا القرار على الملاحظ إعطاء المعلومات وملء الوثائق التقنية والعلمية التي تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري والملحقة نماذجها الأصلية بهذا القرار.

المبحث الثاني: المسؤولية عن ممارسة الصيد البحري

يشتمل القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري، بالإضافة إلى القواعد التنظيمية على قواعد أخرى ذات طابع جزائي يرمي المشرع الجزائري من ورائها الى إضفاء الحماية القانونية لنشاط الصيد البحري لمرتكبي المخالفات،وهدا عن طريق تقرير عقوبات رادعة،سواء كانت عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية (غرامات) أو الاثنين معا مع الأمر يحجز المنتج المصطاد، وآلات و عتاد الصيد، و سفينة صيد في بعض الحالات ليس الهدف من الحماية الجزائية، حسن استغلال الثورة البحرية الحيوانية و النباتية فحسب، و اذا ضمان ديمومة هذا الاستغلال، و محاربة شتى الجرائم التي تاخد عدة صور المخالفات(المطلب الأول) حدد لها المشرع جملة من العقوبات(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المخالفات

تعد المخالفات أدنى الجرائم جسامة بالنظر إلى قلة الضرر المترتب عليها والتي تتماشى مع نشاطات الصيد البحري، فالغالب منها يكون مخالفات متعلقة بأحكام السفينة وشرط الترخيص (فرع الأول) ومخالفات متعلقة بأحكام عمليات الصيد (فرع الثاني).

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بأحكام السفينة وشرط الترخيص

لقد سبق إدراج السفينة وكيفية دخولها إلى مناطق الصيد البحري ،وهذا ضمن شروط ممارسة الصيد البحري في الفصل الأول، أما شرط الترخيص فهو محل دراستنا في هذا الفصل باعتبار أن ممارسة نشاط الصيد البحري يتوقف على مراعاة ،واحترام هذه الأحكام وتحقيق هذا الشرط فهذا يعد الشروع أو البدء في ممارسة هذا النشاط، لذلك ندرج المخالفات المتعلقة بمخالفة أحكام السفينة (أولا) وشرط الترخيص (ثانيا).

أولا: المخالفات المتعلقة بمخالفة أحكام السفينة

نظر لأهمية السفينة ومكانتها العالية في مجال الصيد البحري والمجال الاقتصادي عامة، أقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية مالية عند الإخلال بأحكام التعامل فيما ،أو عدم الامتثال للرقابة المسبقة المفروضة من قبل الإدارة المختصة، حيث تقرر المادة 75 من القانون رقم 01-11 عقوبة الغرامة المالية من 100.000 دج إلى 1000.000 دج على كل من يقتني أو يستورد سفينة الصيد البحري دون ترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالصيد البحري الذي يفرضه المادة 46 من هذا القانون.

في حين تقرر المادة 76 عقوبة الغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج على كل من يقوم ببناء أو تحويل أو تغيير كلي أو جزئي لسفينة صيد بحري ++++ من السلطة +++= بالصيد البحري التي نصت عليها المادة 47.

ويعاقب بمقتضى المادة 74 بغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج نفس العقوبة السابقة على من يبيع ،أو يقوم بتحويل ملكية سفينة الصيد البحري دون تصريح لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري و الذي نصت عليه المادة 45.

ثانيا: المخالفات المتعلقة بشرط الترخيص الإداري

يشرط الترخيص الإداري من أجل ممارسته نشاط الصيد البحري، وإذا ما تخلف هذا الشرط وجب توقيع العقوبة الجزائية، حيث تقرر المادة 79 من القانون رقم 01-11 عقوبة الحبس من ثلاثة (3) إلى ستة أشهر و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج على كل من يمارس الصيد دون التسجيل المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون.

الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بأحكام عمليات الصيد البحري

لابد من التنوية إلى ان العقوبة المقررة عند الاخلال بالالتزام الخضوع للرقابة ،و ضرورة التبليغ بمعطيات الصيد البحري، حيث تعاقب المادة 87 من القانون رقم 01-11 بالغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج كل من:

- يمنع الأعوان المؤهلين من التفتيش و المراقبة على متن سفن الصيد أو على مستوى كل مؤسسة خاصة باستغلال الموارد البيولوجية البحرية.
- يقدم عمدا إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري معلومات و معطيات خاطئة متعلقة بالصيد البحري.

ثم أن ممارسة عمليات الصيد البحري تقتضي الالتزام و احترام الأحكام المتعلقة بـ:

- آلات الصيد البحري.
- أماكن وأوقات الصيد البحري.
- الأحجام الدنيا للموارد الصيدية.

إذا ما خولفت هذه الأحكام تقررت العقوبات الموالية.

أولا: المخالفات المتعلقة بأحكام آلات الصيد البحري

تعاقب المادة 77 من نفس القانون بالغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من يستورد، أو يحوز، أو يودع، أو ينقل ،أو يعرض للبيع الشباك أو الآلات أو الوسائل غير المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل باستثناء تلك الموجه للصيد العلمي.

تعاقب المادة 78 من نفس القانون بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من يستعمل للصيد الآلات غير تلك المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

في حين قررت المادة 82 من القانون رقم 01. 11 أشد عقوبة فيه، نظرا لخطورة الآلات المستعملة في تدمير الثروة الصيدية، ألا وهي الحبس من سنتين (2) إلى (5) سنوات أو بغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 دج على:

- كل من يستعمل في نشاطاته المتعلقة بالصيد مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوما أو طرق قتل بالكهرباء، من شأنها اضعاف أو تكسير أو إتلاف الموارد البيولوجية.

- كل من يحوز عمدا منتوجات تم صيدها بواسطة الوسائل المنصوص عليها في الفترة السابقة أو ينقلها ،أو يقوم ،بمسافتها ،أو بتفريغها ،أو يعرضها للبيع أو بيعها.

إن المادتين 83 و84 فقرة 11 من القانون 01. 11 تحددان عقوبة استعمال أنواع محددة من الآلات حيث:

- تعاقب المادة 83 بالغرامة من 50.0000 إلى 1.000.000 دج كل من يستعمل آلات موجهة للصيد بالإنارة.
- وتعاقب المادة 84/ 1 بالغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج كل من يستعمل شباكا مجرورة.

ثانيا: المخالفات المتعلقة بأحكام أماكن وأوقات الصيد البحري

تعاقب المادة 1/84 أيضا بالغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج كل من لا يترك سفينته في أماكن الصيد على بعد 500 متر على الأقل عن كل آلة صيد أخرى، وكل من لا يحترم في أماكن الصيد مسافة 500 متر من شباكه ،وآلات صيد الغير.

تعاقب المادة 85 من نفس القانون بالغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج على:

- كل من يصل إلى مكان الصيد ويضع سفينته أو يرمى شباكه أو آلات صيد أخرى بكيفية تضر، أو تضايق الذين شرعوا في عمليات الصيد البحري.
- كل من يحاول غمر أو وضع الشباك أو أية آلات أخرى للصيد في مكان يوجد فيها صيادون آخرون حيث يكون ترتيب الوصول حاسما.
- كل من يربط سفينته أو يرسو بها أو يضعها على شباك أو عتاد أخر للصيد وتربية المائيات مملوكا للغير وهذا مهما يكن عذره.

تعاقب المادة 89 بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) أو بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من يقوم بممارسة الصيد:

- في المناطق الممنوع الصيد فيها.

- خلال فترات حضر أو إغلاق الصيد.

ثالثا: المخالفات المتعلقة بأحكام الحجم الأدنى للقنص

في إطار المحافظة على الموارد البيولوجية وتجددها المنتظم، واستدامتها تعاقب المادة 90 من القانون رقم 01-11 بالحبس من ثلاثة (3) الى ستة أشهر او بغرامة من 200.000 الى 500.000 دج كل من يقوم بصيد المنتوجات التي لم تبلغ الحجم الادنى للقنص وكذا حيازتها ونقلها وعرضها للبيع .

كما تعاقب المادة 88 من نفس القانون بالغرامة من 100.000 الى 200.000 دج كل من يقوم بإدخال او قنص او، نقل ،او بيع الفحول و البلاعيط ،و الدعاميص، واليرقانات خرقا للمادة 39 من هذا القانون ، التي تخضع قنص الفحول والبلاعيط ،واليرقانات والدعاميص ، ونقلها وتسويقها لرخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري. بعد اخد راي السلطات المعنية كما تخضع عمليات ادخال الفحول والبلاعيط ،واليرقانات ،والدعاميص في الاوساط المائية لرخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري.

المطلب الثاني: العقوبات

حددت النصوص السارية على نشاط الصيد البحري العقوبات أو الجزاءات التي توقع على الشخص الممارس لها في حالة عدم احترامه للشروط، و الالتزامات القانونية المفروضة عليه.

يمكن تقسيم هذه العقوبات إلى قسمين:

عقوبات إدارية توقعها الإدارة (الفرع الأول).

عقوبات جزائية يتعلق بها القاضي الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الإدارية

تعتبر العقوبة إدارية غذا اجتمع فيها معيارين:

يتعلق المعيار الأول بطابعها الردعي (répressif) لأن الهدف المتوخي منها هو توقيع الجزاء على مرتكب مخالفة التشريع أو التنظيم، ولهذا فهي تشبه العقوبة الجزائية.

أما المعيار الثاني: وهو الأهم فيتعلق بالمعيار العضوي، بمعنى يجب أن تصدر العقوبة من سلطة إدارية وليس من قاضي.

بحيث تقرر الإدارة العقوبة في شكل قرار إداري باعتبارها سلطة عامة تتمتع بإمتيازات خاصة، لكنها ملزمة في ذلك باحترام بعض القواعد:

- مبدأ شرعية العقوبات، فلا تستطيع الإدارة أن تحدث عقوبة من تلقاء نفسها دون أن ينص عليها القانون.
- احترام حقوق الدفاع.
- الإدارة مسؤولة في حالة الضرر الناتج عن التعليق غير النظامي لهذه العقوبات[1].

تأخذ العقوبة الإدارية عدة أشكال وصور سواء في شكلها التقليدي الذي يمارس في أنظمة خاصة (كسحب التراخيص والاعتماد)، أو في شكلها الحديث الذي يمارس في نظام قانوني عام كجزاء لمخالفة التشريع أو التنظيم (كالغرامات)، ويمنع اتخاذ العقوبات السالبة للحرية[2].

بالنسبة للنشاطات المقننة في القانون الجزائري، فإن المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد و تأطير النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري النص على نوعين فقط من هذه العقوبات الإدارية.

- وقت الممارسة مؤقت مع توضيح مدة هذه الأخيرة.
- إلغاء رخصة الممارسة بسحبها النهائي.

وهذا ما تناولته النصوص القانونية المؤطرة لنشاطات الصيد البحري العقوبات الإدارية التحفظية أو المؤقتة (أولا) والعقوبات النهائية (ثانيا).

[1] محيوأحمد ، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1978، ص 333، 334.

[2] Hubert –Gerald ,Droit publique économique, édition Dalloz, 1999, p 137.

أولا: العقوبة الإدارية التحفظية

تتمثل العقوبات الإدارية التحفظية التي يمكن أن توقع ممارس نشاط الصيد البحري وتربية المائيات في تعليق ترخيص ،أو رخصة الصيد البحري، السحب المؤقت للدفتر المهني.

أ- تعليق ترخيص أو رخصة الصيد البحري:

حددت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 03. 481 حالات تعليق ترخيص أو رخصة الصيد البحري ينصها على ما يلي: "يمكن تعليق ترخيص أو رخصة الصيد البحري كإجراء تحفظي في الحالات الآتية:

- في حالة عدم احترام أحكام ترخيص أو رخصة الصيد البحري.
- في حالة رفض تبليغ المعلومات أو رفض تقديم الوثائق المطلوب تقديمها أثناء المراقبة.

ب- السحب المؤقت للدفتر المهني:

تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 03. 481 على تأسيس دفتر مهني للصياد البحار الأشخاص الممارسين الصيد البحري على سبيل الاحتراف على أن يحدد محتوى الدفتر المهني للصياد البحار ،ومواصفاته التقنية ،وشروط ،وكيفيات اعداده ومنحه عن طريق التنظيم.

تمكن المادة 93 من القانون رقم 01- 11 السلطة المكلفة بالصيد البحري، في حالة العود في ارتكاب مخالفة خلال سنتين من ارتكاب الأولى التي كانت موضوع عقوبة قضائية، من النطق بالسحب المؤقت للدفتر المهني لفترة لا تتعدى سنة واحدة منهما:

- تقتصر العقوبة على الغرامة.
- تقل مدة العقوبة عن سنة واحدة.

حيث تعتبر المادة 92 الفعل عودا عندما يكون مرتكب أو مرتكبو المخالفة موضوع عقوبة جنائية بسبب مخالفة في مجال الصيد البحري خلال السنتين اللتين تسبقان معاينة هذه المخالفة ،وفي هذه الحالة تضاعف الغرامة المحددة لهذه المخالفة بحيث يعني العود مالك السفينة او مجهزها او ربانها.

ثانيا: العقوبات الإدارية النهائية

تتمثل العقوبات الإدارية النهائية في سحب التراخيص الإدارية نهائيا، حيث يسحب نهائيا ترخيص أو رخصة الصيد البحري كما يسحب الدفتر المهني نهائيا.

أ- سحب ترخيص أو رخصة الصيد البحري:

للإدارة أن تسحب الترخيص أو الرخصة الصيد البحري وتنهي آثارهما، حيث نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 02. 419 الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته على سحب الإدارة المكلفة بالصيد البحري رخصة الاستغلال المسلمة لسفن الصيد البحري المستأجرة، وذلك في حالة عدم احترام المستفيد أحكام هذا المرسوم، والتنظيم الجاري العمل به.

لكن فيما بعد جاء نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 03. 481 دون تخصيص أي سفينة:

"يتم سحب ترخيص أو رخصة الصيد البحري فورا من السلطة التي سلمتها في الحالات التالية:

- بيع سفينة.
- عدم تطابق المعلومات المقدمة من أجل الحصول على ترخيص أو رخصة الصيد البحري مع حقيقة الاستغلال.
- تغير مواصفات أو طريقة استغلال السفينة بحيث لم تعد تستجيب للشروط المحددة لمنح ترخيص، أو رخصة الصيد البحري المعنيين.

- عدم توفر الشروط التقنية للأمن، و الملاحة في السفينة المعيقة.

نصت هذه المادة صراحة بأن قرار السحب يتخذ من قبل السلطة التي سلمت الترخيص أو الرخصة، فالنص أعطى اختصاص السحب لنفس السلطة التي أعدت القرار الأصلي.

ب- السحب النهائي للدفتر المهني:

تمكن المادة 93 من القانون رقم 01. 11 في فقرتها الأخيرة السلطة المكلفة بالصيد البحري من النطق بالسحب النهائي للدفتر المهني في حالة العودة للمرة الثانية في ارتكاب المخالفة التي كانت موضوع عقوبة السحب المؤقت للدفتر المهني.

يعد السحب النهائي للدفتر المهني إجراء خطير للغاية يعني الإقصاء النهائي من ممارسة المهنة، والمنع المؤبد من ممارسة النشاط كان من الأجدر تركه بيد السلطة القضائية لأن السحب النهائي لا يجب أن يتم إلا من طرف القاضي فقرارات السحب النهائية تؤسس استثناء عن قاعدة توازي الأشكال المعروفة في القانون الإداري.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية

تعد العقوبة الجزائية بمفهوم عام جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي الجنائي على من ثبتت مسؤوليته عن مخالفة القوانين.

قرر القانون المتعلق بالصيد البحري وتربي المائيات 01. 11 عقوبات جزائية تتراوح بين الغرامة (50.000 دج كأدنى حد و5000.000 دج) كحد أقصى والحبس من (3 أشهر كأدنى حد و5 سنوات كأقصاه)، توقع على من يثبت إخلاله بالشروط والالتزامات التي حددها هذا القانون من أجل ممارسة نشاط الصيد البحري.

الخاتمة

الخاتمة:

استنادا إلى ما سبق يمكن القول بأن الصيد البحري يمتاز بجملة من الشروط تتمحور حول الأشخاص الممارسين له، و حول مناطق الصيد و الأداة المخصصة، لا يكفي توافرها بل ينبغي على الراغب في امتهان هذا النشاط مراعاة جملة من الإجراءات، و الحصول على رخص مسبقة لذلك، سواء تعلق الأمر برخصة التي تمنح من طرف وزارة الصيد البحري، و الترخيص و هو لا يشكل قيد على حرية المبادرة بل هو حماية للثروة البحرية التي تشكل ملكية وطنية عمومية يستلزم حمايتها من الصيد الجائر غير المشروع، والذي يمس بمبدأ حماية البيئة والتنمية المستدامة وحقوق الأجيال المستقبلية، والذي تمنحه مديرية الصيد البحري، مما يوحي بأهمية هذا النشاط من الناحية الاقتصادية وخطواته كذلك من ناحية المحافظة على البيئة وضمان التوازن البيئي، الذي يستدعي حماية مختلف أصناف الأسماك وتجنب صيدها العشوائي.

ولتحقيق هذا الهدف يتطلب تنظيم هذا النشاط بجملة من النصوص القانونية، وضمان تطبيقها بشكل صارم عن طريق فرض عقوبات على المخالف لها.

غير أن الملاحظ في هذا الصدد وجود:

النقائص:

- تضخم في النصوص القانونية، صاحب تشعب مجالات نشاط الصيد البحري نجم عنه إخراط في الشروط والإجراءات التي تشكل عقبة في طريق الممارس له.
- عدم صرامة في تطبيق الأحكام الجزائية على مخالفي قواعد المنظمة للصيد البحري.

التوصيات:

من واقع البحث التي عرفت في مجملها بالسياسة التجريمية التي اتخذتها الدولة لحماية الصيد البحري لابد من ابداء بعض التوصيات التي تقدم الجانب الجزائي للحماية المسطرة للصيد البحري بكل ما يشمل عليه من ثروات وهي كالآتي:

1-وجوب الحرص على تطبيق القوانين المنظمة للصيد البحري من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

2-ضرورة العمل على تحقيق الانسجام بين مقتضيات القوانين والمراسيم التشريعية التنظيمية، وهي خصوصية الطبيعة البحرية وتطويعها بما يلائم خصائص المنتوجات البحرية.

3-الصرامة في تطبيق الأحكام الجزائية للصيد البحري.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ.الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-153 المؤرخ في 22-01-1996، ج ر ع 06، المؤرخة في 24-01-1996.

ب.النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 76-84، مؤرخ في 23-10-1976، يتضمن التنظيم العام للصيد البحري، الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخة في 10-04-1976.

2- مرسوم تشريعي رقم 94-13، المتعلق بتحديد القواعد العامة، المتعلقة بالصيد البحري الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 22-06-1994.

3- قانون رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر 76-80 المؤرخ في 15ابريل2010، المتضمن القانون البحري الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 18-08-2010.

4- قانون رقم 01-11 مؤرخ في 3 ماي 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية،العدد 36 الصادرة في 08 يونيو2001، معدل ومتمم بالقانون رقم15-08 مؤرخ في 02 أفريل الجريدة الرسمية العدد18، الصادرة بتاريخ08 أبريل 2015

5- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08يونيو متضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم للقانون رقم10-19 الصادر في 11 ديسمبر 2019 ،الجريدة الرسمية ،العدد78 الصادرة بتاريخ18 ديسمبر 2019.

ج.النصوص التنظيمية:

ج.1.المراسيم الرئاسية:

1-مرسوم رئاسي رقم 95-164، المؤرخ في 14-06-1995 والذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 73-12، المتضمن تعيين المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة بتاريخ 21-06-1995.

2-مرسوم رئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 93، المؤرخة في 26 ديسمبر 1999.

ج.2.المراسيم التنفيذية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 95-38 المؤرخ في 28 جانفي 1995، المتعلق بتحديد شروط الصيد التجاري للأسماك كثيرة الارتحال، الذي تمارسه السفن الأجنبية في المياه التي تخضع للقضاء الوطني وكيفياته الجريدة الرسمية، العدد 6 الصادرة في 25-10-1995.

2-مرسوم تنفيذي رقم 96-121 الذي يتعلق بتحديد شروط ممارسة الصيد وبضبط كيفياته الجريدة الرسمية، العدد 22 الصادرة بتاريخ 10-04-1996.

3- مرسوم تنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، الذي يحدد شروط ممارسته الصيد البحري وكيفياته الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2003.

د- القرارات:

1- قرار مؤرخ في 27-01-2004 الذي يحدد الخطوط المرجعية التي تحدد مناطق الصيد البحري انطلاقا منها، الجريدة الرسمية العدد 19، المؤرخة في 28-03-2004.

2- القرار المؤرخ في 17-01-2004 الذي يحدد ابحار الملاحظتين على متن سفن الصيد البحري المستأجرة والسفن الحاملة للراية الأجنبية وشروط ذلك الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 16-06-2004.

ثانيا: قائمة المراجع

أ.الكتب:

أ.1 - باللغة العربية:

1- أسكندري أحمد ومحمد ناصر بوغزالة القانون الدولي العام الجزء الثالث، المجال الوطني، مطبعة الكامنة، 1998.

2- الراوي جابر علي إبراهيم، الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الحاصلة، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، دراسات لمجموعة من الباحثين العرب، المنطقة العربية للتربية والثقافة والعلوم معهد البحوث والدراسات العربية، تونس العاصمة، 1989.

3- بن محمد أبو القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، الدار الشامية، سوريا.

4- بوكعبان العربي، الوجيز في القانون البحري الجزائري، طبعة منقعة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2004.

5- حداد سليم التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، الطبعة الأولى المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992.

6- حمدي كمال، القانون البحري، السفينة أشخاص الملاحة البحرية استغلال السفينة (ايجار السفينة، نقل البضائع والأشخاص، القطر والارشاد، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003.

7- شحماط محمود، المختصر في القانون البحري الجزائري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2010.

8- عامر صلاح الدين، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

9-العناني إبراهيم، قانون البحار الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة 1985.

10- مجدوب محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي المتوفية، بيروت، 2002.

11- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1978.

12- يوسف آمال، دروس في القانون الدولي للبحار، دار بلقيس، الجزائر العاصمة، 2011.

أ.2- الكتب بالفرنسية:

1- F. FERAL, société, maritimes, droits et institutions des pêches en méditerranée, occidentale, revue synthétique des droits colle ctifs et des systèmes décentralisés de dixipline profession elle, FAO, document techniques sux les pêche, m420, Rome, 2001.
2- Hubert, Gerald Hubrecht, aroit, publique économique édition Dalloz, paris,1997.
3- Lucien lanbier, Exploitation et surexploitation des ressources raines vivantes, rapport des sciences et technologie, académie des sciences, la voisiner, paris, 2003, p250.
4- Organisation, des Nations unies pour l'alimentation et l'agriculture pêche, continenenatal, directive responsable rome,1998.

ب. الرسائل والمذكرات الجامعية:

ب.1- رسائل الدكتوراه:

1- حلمي نبيل، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمسن، القاهرة 1978.

2- مختار رحماني حكيمة، واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر وأطروحة دكتوراه دولة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2018-2019.

3- مغازي عبد الرحمان، واقع وفاق قطاع الصيد البحري وتربية المائيات وقدراته على تحسين الوضعية الغذائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

ب.2- مذكرات الماجستير:

1-الرميلي العربي، أداة الملاحة البحرية (السفينة)، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000.

2-ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الدولة الساحلية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003.

3-زازة لخضر الوضع القانوني للسفينة في المناطق البحرية المختلفة، دراسة في ضوء القانون الدولي الجديد، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة وهران، السنة الجامعية 1999.

4-عودة بومعزة، النظام القانوني للسفينة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003.

5-محمد بوزيد عمر، تحليل نشاط الصيد البحري، دراسة اقتصادية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2002.

6-مليكة موساوي، النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، مذكرة مكملة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2006-2007.

ج. المقالات:

- دحماني ميلود، "المنطقة الاقتصادية الخاصة وإعادة التوزيع العادل للثورة السمكية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث والرابع، 1986.

د. الوثائق:

1- قطاع الصيد ابحري في الجزائر، الحاضر والمستقبل، وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية مطبعة النعمان، الجزائر، 2004.

2- وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، مصنف النصوص التنظيمية، الصيد البحري وتربية المائيات، الجزء الأول، 2004.

3- وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، مصنف النصوص التنظيمية الصيد البحري وتربية المائيات، الجزء الثاني، 2006.

4- وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، الاستراتيجية الوطنية لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات.

و. المقابلات:

1- مقابلة مع، السيد بن عدوان فائز، مسؤول ميناء عوانة بالنيابة.

2- مقابلة مع، السيد بن شريف علي، رئيس مصلحة مراقبة النشاطات بمديرية الصيد البحري وتربية المائيات، لولاية جيجل.

الملاحق

الملحق رقم (01)

L’armateur/ Pécher

Autorisation de Péché

Date et de naissance :……..
…… Numéro de code : 18/ /PC
Nationalité : Algérienne
Domiciliation :…… Date de son établissement : ……

المصدر: مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية محطة جيجل

الملحق رقم (02)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصيد البحري والموارد البشرية

رخصة الصيد البحري

الفترة الممتدة من: .....إلى: .....

اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي: .....

المقر: .....

الجنسية: .....

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية

.....

اسم السفينة أو مجموعة السفن: .....

رقم التسجيل: .....

نوع الصيد البحري: .....

القوة المحركة: .....

الحمولة الاجمالية: .....

الراية: .....

منطقة الصيد: .....

أجهزة الصيد: .....

الطرق المستعملة: .....

عدد أفراد الطاقم: .....

المصدر: مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية محطة جيجل.

أولا: الملف الإداري الخاص بترخيص الصيد البحري.

يتكون الملف الإداري الخاص بترخيص الصيد البحري من:

أ- المعلومات الخاصة بمجهز السفينة أو بالصياد البحري.

1- الشخص الطبيعي:

- لقب واسم مجهز السفينة أو الصياد البحري.
- العنوان.
- مستخرج من شهادة ميلاد مجهز السفينة أو الصياد البحري.
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية (البطاقة رقم 03) لمجهز السفينة أو الصياد البحري.
- نسخة مصدّق على مطابقتها لبطاقة التعريف الوطنية لمجهز السفينة أو الصياد البحري.
- صورتان شمسيتان.
- شهادة الجنسية.
- شهادة التأمين.

2- الشخص المعنوي:

- القانون الأساسي للشركة.
- حصيلة نشاط الأشهر الثلاثة (03) الأخيرة.
- نسخة طبق الأصل من السجل التجاري.

ب- المعلومات الخاصة بسفينة الصيد

1- الوثائق التي تثبت شخصية السفينة أو السفن الصيد البحري المقرر استغلالها لاسيما:

- اسم السفينة.
- رقم التسجيل.
- سنة بناء السفينة وتاريخ الاستغلال.
- الطول الإجمالي.
- الهيكل.
- الحمولة الاجمالية.
- قوة المحرك.

2- محضر مراقبة أمن السفينة

ج- المعلومات الخاصة بأجهزة الصيد البحري.

1- قائمة الأجهزة المقررة استعمالها

د- المعلومات المتعلقة بتجهيزات الاتصال:

1- جهاز الاتصال من نوع VHF(الموجة الاذاعية)

2- S.P.G

3- أجهزة أخرى

و- معلومات أخرى تطلبها السلطة المكلفة بالصيد البحري.

المصدر: مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية– محطة جيجل –

الملحق رقم (03):

بالنسبة لحملة الصيد البحري العلمي	الملف الإداري	1- القانون الأساسي للشخص المعنوي 2- تعهد شرفي بالخضوع للتشريع والتنظيم المعمول بهما وكذلك بمختلف أنواع المراقبة المنصوص عليها.
	الملف التقني	1- المعلومات الخاصة بسفينة الصيد: *الوثائق التي تثبت شخصية السفينة أو سفن الصيد البحري المقرر استغلالها، لاسيما: - اسم السفينة. - رقم السفينة. - سنة بناء السفينة وتاريخ الاستغلال. - الطول الإجمالي. - الهيكل. - الحمولة الاجمالية. * شهادة جنسية السفينة. 2- تجهيزات الاتصال لا سيما: - جهاز الاتصال من نوع VHF(الموجة الاذاعية) - S.P.G - أجهزة أخرى 3- محضر مراقبة أمن السفينة 4- كشف عن أفراد الطاقم والمستخدمين العلميينوالتقنين الوطنين أو الأجانب عند الاقتضاء والمقرر ابحارهم على متن سفينة الصيد. 5- برنامج مفصل عن حملة الصيد البحري العلمي يحدد فيه على وجه الخصوص: - جدوى العملية. - الأثر الاقتصادي والاجتماعي والايكولوجي. - الموارد البيولوجية والمناطق المستهدفة. - آجال العملية.

		- الأجهزة والتقنيات المقرر استعمالها.

المصدر: مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية– محطة جيجل–

الملحق رقم (04):

بالنسبة لحملة الصيد البحري الاستكشافي	الملف الإداري	* الشخص الطبيعي: 1- لقب و اسم مجهز السفينة أو الصياد البحري. 2- العنوان. 3- مستخرج من شهادة ميلاد مجهز السفينة. 4- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية (البطاقة رقم 03) لمجهز السفينة. 5- نسخة مصدّق على مطابقتها لبطاقة التعريف الوطنية لمجهز السفينة. 6- صورتان شمسيتان. 7- شهادة رسمية تثبت صفة مجهز السفينة يسلمها البلد الأصلي بالنسبة لمجهز السفينة الأجنبي. *الشخص المعنوي: 1- القانون الأساسي للشخص المعنوي. 2- حصيلةنشاط السنتين الأخيرتين.
	الملف التقني	3- نسخة طبق الأصل من السجل التجاري. 4- تعهد شرفي بالخضوع للتشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا لمختلف أنواع المراقبة المنصوص عليها. 1- المعلومات الخاصة بسفينة الصيد: الوثائق التي تثبت شخصية السفينة أو السفن الصيد البحري المقرر استغلالها لاسيما: - اسم السفينة. - رقم التسجيل. - سنة بناء السفينة وتاريخ الاستغلال. - الطول الإجمالي. - الهيكل. - الحمولة الاجمالية.

	الملف التقني	– قوة المحرك. * شهادة الجنسية 2– تجهيزات الاتصال لاسيما: – جهاز الاتصال من نوع VHF(الموجة الاذاعية) S.P.G– – أجهزة أخرى 3– جزء أجهزة الصيد البحري مع استعمالها ومواصفاتها التقنية. 4– قائمة أفراد الطاقم المقرر ابحارهم. 5– محضر مراقبة أمن السفينة.

مديرية الصيد البحري و الموارد الصيدلية
محطـــة جيـــجل

JJ 573

JJ 2468

مديرية الصيد البحري و تربية المائيات لولاية جيجل

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

اهداء

مقدمة .....أ

الفصل الاول : الإطار الموضوعي لممارسة نشاط الصيد البحري

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لممارسة نشاط الصيد البحري **6**

المبحث الأول: مفهوم الصيد البحري **6**

المطلب الأول: التعريف بالصيد البحري **7**

الفرع الأول: تعريف الصيد البحري **7**

أولا: تعريف الصيد البحري لفظا **8**

ثانيا: تعريف الصيد البحري قانونيا **8**

أولا: السياق البيئي.....**9**

ثانيا: السياق الاجتماعي و الاقتصادي **10**

الفرع الثالث: أنواع الصيد البحري **10**

أولا: أنواع الصيد البحري بالنظر إلى طبيعة المياه المشكلة لوسط حياة الموارد البيولوجية **11**

ثانيا: أنواع الصيد البحري المصنفة على أساس درجة التطور التكنولوجي لأدوات الصيد. **11**

ثالثا: أنواع الصيد البحري على أساس الهدف المتوخى من ممارسته **12**

رابعا: أنوع الصيد البحري وفقا للأصناف المصطادة **14**

خامسا: أنوع الصيد البحري حسب طبيعة الصيد **15**

المطلب الثاني: آليات الصيد البحري 15
الفرع الأول: وسائل الصيد البحري 15
أولا: الشباك 16
ثانيا: الكتارة 16
ثالثا: الحضرة 16
رابعا: الخية 16
خامسا: السكار 16
الفرع الثاني: طرق الصيد البحري 17
أولا: الصنارة التقليدية 17
ثانيا: التفجير 17
ثالثا: غراب البحر 17
رابعا: السيالة 18
المبحث الثاني: شروط ممارسة الصيد البحري. 18
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص الممارسين للصيد البحري 18
الفرع الأول: صفة مجهز سفن الصيد البحري 19
أولا: مجهز السفن وفقا للتقنين البحري 19
ثانيا: مجهز السفن الصيد البحري حسب القانون رقم 01-11 20
ثالثا: الشروط القانونية الواجب توفرها في مجهز سفن الصيد البحري 21
الفرع الثاني: صفة الصياد البحار 22

أولا: تعريف الصياد البحار 22
ثانيا: الشروط القانونية التي يجب توافرها في الصياد البحار 23
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بمناطق وأداة الصيد البحري 26
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمناطق الصيد البحري..... 27
اولا:مناطق الصيد البحري وفق قانون البحار 27
أ–المناطق الخاضعة للسيادة الوطنية 28
ب– المياه الخاضعة للولاية الوطنية: 31
ج–المنطقة المتاخمة:..... 31
د–الجرف القاري: 35
ثانيا: تحديد مناطق الصيد البحري في ظل القانون الداخلي: 38
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأداة الصيد البحري (السفينة) 39
أولا: تعريف السفينة. 40
ثانيا: الطبيعة الذاتية للسفينة (الحالة المدنية) 42
أ–اسم السفينة: 43
ب–موطن السفينة: 44
ج– حمولة السفينة:..... 44
د– درجة السفينة: 45
و–جنسية السفينة:..... 46
ثالثا: شروط دخول سفن الصيد إلى مناطق الصيد البحري 47

أ- الشروط المتعلقة باقتناء سفن الصيد البحري 48

ب – الشروط المتعلقة والمواصفات التقنية لسفن الصيد: 48

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لممارسة نشاط الصيد البحري

المبحث الأول: الرقابة على ممارسة نشاط الصيد البحري 56

المطلب الأول:الرقابة السابقة..... 56

الفرع الأول: الترخيص بالصيد البحري 56

أولا: التنظيم القانوني للترخيص بالصيد البحري 56

ثانيا: الجهة التي تمنح الترخيص:..... 59

ثالثا: ملف الحصول على ترخيص الصيد البحري..... 59

أ- الملف الإداري: 60

ب- الملف التقني: 60

الفرع الثاني: رخصة الصيد البحري 61

أولا: التنظيم القانوني لرخصة السيد البحري 62

ثانيا : الجهة التي تمنع رخصة الصيد البحري: 63

ثالثا: ملف الحصول على رخصة الصيد البحري..... 64

أولا: الملف الإداري الخاص بترخيص الصيد البحري: انظر الملحق رقم (2) 65

ثانيا: الملف الإداري والتقني لرخصة الصيد البحري: انظر الملحق رقم (3) و(4)..... 65

المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة..... 65

الفرع الأول: جهاز شرطة الصيد البحري 66

أولا: مفتشو الصيد البحري 66
ثانيا: ضباط الشرطة القضائية 67
الفرع الثاني: مهام الملاحظين على متن سفن الصيد البحري 70
المبحث الثاني: المسؤولية عن ممارسة الصيد البحري..... 71
المطلب الأول: المخالفات..... 72
الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بأحكام السفينة وشرط الترخيص..... 72
أولا: المخالفات المتعلقة بمخالفة أحكام السفينة..... 72
ثانيا: المخالفات المتعلقة بشرط الترخيص الإداري..... 73
أولا: المخالفات المتعلقة بأحكام آلات الصيد البحري 74
ثانيا: المخالفات المتعلقة بأحكام أماكن وأوقات الصيد البحري 75
ثالثا: المخالفات المتعلقة بأحكام الحجم الأدنى للقنص..... 75
المطلب الثاني: العقوبات 76
الفرع الأول: العقوبات الإدارية 76
أولا: العقوبة الإدارية التحفظية 77
أ- تعليق ترخيص أو رخصة الصيد البحري: 77
ب- السحب المؤقت للدفتر المهني:..... 78
ثانيا: العقوبات الإدارية النهائية 78
أ- سحب ترخيص أو رخصة الصيد البحري:..... 79
ب- السحب النهائي للدفتر المهني..... 79

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية **80**

الخاتمة..... **81**

قائمة المصادر والمراجع **84**

الملاحق..... **91**

فهرس المحتويات..... **100**

ملخص

ملخص:

يعد الصيد البحري من اهم الانشطة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي حيث يلعب دور كبير التامين الغذائي ويتميز بجملة من الخصائص وانواع متعددة ينفرد بها ووجود اليات تسهل عمليه صيده والشروط التي اقرها القانون الواجب على ممارسيه احترامها وتسطير اجراءات اللازمة لحفظه والتي ترافقها رقابة فعالة مع فرض عقوبات مشددة وصارمة على مخالفيه.

في هذا الاطار تحاول هذه الورقة البحثية عن طريق دراسة تحليلية و ميدانية الى تسليط الضوء على اهم الطرق لمحاربة الصيد الغير قانوني وهذا عن طريق تطبيق نصوص قانونية متشددة .

الكلمات المفتاحية:الصيد البحري، الثروة السمكية ،الشروط، الاجراءات، العقوبات.

Abstract

Marine fishing is one of the most important activities in the economic and social arena as it plays a major rol in food security and is characterized by a set of characteristics and multiple types that are unique to it the presence of mechanisms that facilitate the fiching process and the condition approved by the law that must be respected by its practitioners and necessarty procedures for its preservation which are accompanied by contol effective and imposing sever and strict penalties on violators in this context thhspur paper tries through an analytical and field study to activate light on the most important ways to comba illegal fishing and this hs by applying legal texts .

Keywords : Marine fishing, fish wealth, procedures, penalties.